

تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية
لعام ٢٠٠٨*

* صدر سابقاً بوصفه ICC-ASP/8/CBF.1/5، Corr.1 و Corr.2.

المحتويات

ألف -	مقدمة عامة	٣
باء -	أهم أهداف وإنجازات المحكمة	٣
جيم -	الإنجازات المهمة التي حققتها أمانة جمعية الدول الأطراف	١٤
دال -	المنجزات المهمة لمكتب مشروع المباني الدائمة	١٥
هاء -	أداء ميزانية عام ٢٠٠٨	١٥
	نظرة عامة عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية	١٥
	نظرة عامة عن الصناديق الاستثنائية بالمحكمة	١٩
	المرفقات	٢٠
المرفق الأول:	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٢٠
	١ - البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	٢٠
	٢ - البرنامج ١٢٠٠: الدوائر	٢٠
المرفق الثاني:	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	٢١
	١ - البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام	٢١
	٢ - البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل	٢١
	٣ - البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات	٢٢
	٤ - البرنامج الرئيسي ٢٤٠٠: شعبة الادعاء	٢٣
المرفق الثالث:	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٢٥
	١ - البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل	٢٥
	٢ - البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	٢٨
	٣ - البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة	٢٩
	٤ - البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلان والوثائق	٣١
	٥ - البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع	٣٢
المرفق الرابع:	البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٣٥
المرفق الخامس:	البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٣٩
المرفق السادس:	البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة	٤١

ألف - مقدمة عامة

١- يحتوي هذا التقرير على قائمة بأهم إنجازات كل جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨. ويشتمل التقرير على تفصيل للنفقات^(١) حسب البرنامج الرئيسي والبرامج كما يشتمل على جدول مكرس لملاك الموظفين يفصل مستويات التوظيف الفعلية بالمقابل لمستويات التوظيف المدرجة في الميزانية كما طلبت ذلك لجنة الميزانية والمالية^(٢) ("اللجنة"). بالإضافة إلى ذلك، يرد في المرافق من الأول إلى السادس استعراض مفصل لأداء البرامج حسب أبواب الميزانية البرنامجية السنوية بالإشارة إلى الأهداف المنشودة والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومؤشرات الأداء.

باء- أهم أحداث وإنجازات المحكمة

١- الحالة في أوغندا

(أ) أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

١' واصلت رصد الجرائم التي اقترفت بعد صدور الأمر بإلقاء القبض على جوزيف كوني وآخرين في تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٢' حققت في التقارير المتعلقة بوفاة واحد من المشتبه فيهم هو فنسنت أوتي وقدمت تقريراً عن ذلك إلى الدوائر؛

٣' رصدت شبكات الإمداد بالمعلومات والمساعدة المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تفيد المشتبه بهم أو تساعدهم على الهروب من وجه العدالة؛

٤' رصدت باستمرار أوضاع الشهود في حالة أوغندا وواصلت العمل بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة عند الضرورة لاتخاذ التدابير التي تؤمن حمايتهم وتجنّبهم "أية مخاطر يمكن توقعها"؛

٥' واصلت الاتصال بالشهود؛

٦' واصلت التحضير للكشف عن الأدلة؛

٧' واستمرت في رصد الجرائم التي اقترفتها أطراف أخرى مثل قوات الدفاع الشعبية في أوغندا وطلبت معلومات من الحكومة عن الإجراءات القضائية الوطنية.

(ب) الإجراءات القضائية

منحت الدائرة التمهيدية الثانية مركز الضحايا ل ١٩ صاحب طلب. وبلغ العدد الكلي للضحايا المشاركين في هذه الدعوى ٢١.

(١) تستند نفقات عام ٢٠٠٨ إلى أرقام أولية غير مدققة وهذه الأرقام عرضة للتغيير.

(٢) ICC-ASP/5/32، الجزء الثاني - دال - ٦ (أ)، الفقرة ٢٣.

المدعي العام ضد جوزيف كوني، فنسنت أوتي، اكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين

١٠ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وجهت الدائرة التمهيدية الثانية طلباً إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن توفر لهذه الدائرة المعلومات المفصلة ويفضل ألا يتأخر ذلك عن تاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بصدد الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أوامر بإلقاء القبض صادرة في عام ٢٠٠٥ بحق أربعة من المشتبه بهم؛

٢٠ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، باشرت الدائرة التمهيدية الثانية الإجراءات القضائية بمقتضى المادة ١٩؛

٣٠ منحت الدائرة التمهيدية الثانية مركز الضحية لـ ٣٥ صاحب طلب في عام ٢٠٠٨.

(ج) حالات إلقاء القبض

لم ينفذ حتى الآن أمر بإلقاء القبض.

(د) أنشطة قلم المحكمة

١٠ ملاً ما مجموعه ١٧٦ وثيقة (بما في ذلك المرافق) بما مجموعه ٢ ٨٨٥ صفحة حول مسائل لها صلة، في جملة أمور، بحماية الشهود ومشاركة الضحايا والاحتجاز؛

٢٠ تم اضطلاع بـ ١٧٣ نشاطاً واتصل بما مجموعه ٣٢ ٣١٢ شخصاً مقارنة بـ ٨ ٨٧٤ شخصاً في عام ٢٠٠٧ و ٣٠٠ شخص عام ٢٠٠٦. وفيما يخص البث التلفزيوني والإذاعي تم تكريس ساعة واحدة أسبوعياً من البرامج الإذاعية لتولاها شركاء في عملية التوعية باللغات المحلية لشبه المنطقة الإقليمية وهذه اللغات هي الأكوبي وتيسو ومادي ولونغو والمحتمل أن يكون ثمانية ملايين من الأشخاص قد شملهم الإعلام^(٣)؛

٣٠ عاجل ٢٧٢ طلباً وارداً من الضحايا للمشاركة في الإجراءات. وعين مكتب المحامي العام للضحايا لتمثيل مصالح الضحايا الذين منحوا حق المشاركة في هذه الإجراءات؛

٤٠ وفر المكتب الميداني الدعم لـ ٦٥٠ بعثة خارجية ونحو ٢٠ بعثة داخلية كل شهر.

٥٠ واضطلع ببعثتين إلى كامبالا/أوغندا للاجتماع بالمثلين الحكوميين حول أوامر إلقاء القبض العالقة ضد جوزيف كوني وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين وطلبات أخرى للتعاون. وعقد اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية والصحفيين وممثلي وكالات الأمم المتحدة.

(٣) ترحى ملاحظة أن الإحصائيات ذات الصلة بالتوعية مأخوذة من التقرير السنوي بشأن التوعية لعام ٢٠٠٨ ويغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(ب) الإجراءات القضائية

عمدت الدائرة التمهيدية الأولى إلى منح مركز الضحية لـ ١٢١ صاحب طلب. وبلغ مجموع عدد الضحايا المشاركين في هذه الإجراءات ١٩٦.

المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

١٦ في ١٣ حزيران/يونيه، أمرت الدائرة الابتدائية الأولى بتأجيل كافة الإجراءات وفي ٢ تموز/يوليه أمرت بالإفراج غير المشروط عن المتهم لما تبين لها أن المدعي العام قد أخفى عن الدفاع والقضاة أدلة نافية للتهمة محتملة تم الحصول عليها بشرط التكتيم؛

٢٧ في ٧ تموز/يوليه، علقت دائرة الاستئناف أثر القرار الصادر بشأن الإفراج فيما تقوم بالنظر في الطعون؛

٣١ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أكدت دائرة الاستئناف تأجيل الإجراءات وأعدت مسألة الإفراج عن السيد لوبانغا إلى الدائرة الابتدائية الأولى لكي تبت فيها من جديد؛

٤٨ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر رفعت الدائرة الابتدائية وقف الإجراءات وقررت مؤقتاً أن تبدأ المحاكمة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٥٦ تبنت الدائرة الابتدائية الأولى مبدأ مشاركة ٩٢ ضحية في قضية لوبانغا (زائداً مشارك واحد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩). وكان هناك ٩٢ ضحية يشاركون حالياً في محاكمة توماس لوبانغا دييلو.

المدعي العام ضد جرمين كاتنغا وماتيو نغودجولو شوي

١٧ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم السيد ماتيو نغودجولو شوي إلى المحكمة عملاً بأمر محتوم بإلقاء القبض أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في عام ٢٠٠٧؛

٢٨ في ١٠ آذار/مارس، ضمت الدائرة التمهيدية الأولى قضية السيد نغودجولو شوي إلى قضية السيد جيرمين كاتنغا الذي كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية قد سلمته إلى المحكمة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

٣٩ في ٩ حزيران/يونيه، أيدت دائرة الاستئناف ضم كلتا الحالتين إلى بعضيهما؛

٤٧ في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه، عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسات اعتماد التهم في هذه القضية؛

٥٦ في ٢٦ أيلول/سبتمبر، اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى ١٠ من التهم المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ضد كل من الشخصين وقدمتهما للمحاكمة؛

٦٦ منحت الدائرة التمهيدية الأولى مركز الضحية لـ ٥٧ من أصحاب الطلبات.

المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا

- ١٠ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قامت الدائرة التمهيدية الأولى، في أعقاب طلب موجه من المدعي العام، برفع الأختام عن أمر بإلقاء القبض صادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بحق السيد بوسكو نتاغاندا؛
- ١١ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفعت دائرة الاستئناف الأختام عن قرار كانت قد أصدرته في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفحوى هذا القرار أن دائرة الاستئناف قد أبطلت قراراً صادراً عن الدائرة التمهيدية الأولى برفض طلب المدعي العام بإلقاء القبض على السيد نتاغاندا؛
- ١٢ وفي نهاية عام ٢٠٠٨، بقي السيد بوسكو نتاغاندا طليقاً.

(ج) أنشطة قلم المحكمة

- ١٣ اضطلع ببعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ركزت على تنفيذ أمر إلقاء القبض الذي ظل عالقا بحق بوسكو نتاغاندا وطلبات أخرى للتعاون. عقد اجتماعات مع ممثلي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛
- ١٤ بالتعاون مع مكتب المدعي العام وضع الترتيبات اللازمة لكفالة إلقاء القبض على السيد نغودجولو شوي ونقله إلى لاهاي؛
- ١٥ وقدم بما مجموعه ١ ٢٥٥ وثيقة (بما في ذلك المرافق) بلغ مجموعها ١٧٧ ١٨ صفحة عن مسائل تدخل في اختصاص قلم المحكمة؛
- ١٦ وفي نطاق ٧٩ نشاطاً من أنشطة التوعية، تم استهداف نحو ١٧ ٧٣٦ شخصاً بصورة مباشرة مقارنة بـ ٣ ٦٠٠ في عام ٢٠٠٧ و٢ ٠٢٥ في عام ٢٠٠٦. وتم تعزيز هذا الاستهداف ببرامج بث إذاعي وتلفزيوني. وفي إيتوري يبلغ عدد المستمعين ١,٨ مليون شخص للبرامج الإذاعية الأسبوعية المتعلقة بالمحكمة باللغة الفرنسية وباللغات المحلية ويتم البث عن طريق شبكة المحطات الإذاعية المحلية السبع؛
- ١٧ أعد ورتب لقرار يمكن أن يتخذه القضاة للاضطلاع بإجراءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. لكن مثل هذا القرار لم يتخذ. بيد أن الممارسة أرسيت نموذجاً يمكن للمحكمة أن تستخدمه لمواجهة متطلبات مشاهمة في المستقبل؛
- ١٨ واصلت وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة تخطيطها وتحضيراتها لتحرك الشهود وتوفير خدمات الدعم لمحكمة لوبانغا المقبلة وكانت على استعداد لتوفير الخدمات إلى المحاكمة.
- ١٩ عالج ٢٧٠ طلباً وارداً من الضحايا للمشاركة في الإجراءات القضائية؛
- ٢٠ لوحظ تزايد كبير في أنشطة مختلف الأنشطة العاملة في الميدان ولا سيما في كينشاسا وبونيا وكسينغاني وباني وغوما. وواجه المكتبان الميدانيان الواقعان في كينشاسا وبونيا زيادة في عدد الموظفين والحيز المكتبي الإضافي اللازم الذي لم يخطط له سابقاً؛

٩٠٠ ' يبقى الأمن شاغلاً جدياً في بونيا وقد اقتضى إسكان الموظفين الدوليين والوطنيين هناك على أساس دائم؛

١٠٠٠ ' ووفرت المكاتب الميدانية الدعم لـ ١٢٤ بعثة خارجية ونحو ٥٠ بعثة داخلية في الشهر الواحد.

٣- الحالة في دارفور، السودان

(أ) أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

١٠٠٠ ' قدمت طلباً في ١٤ تموز/يوليه لاستصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني، عمر حسن أحمد البشير لارتكابه المزعوم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور؛

٢٠٠٠ ' قدمت طلباً باستصدار أوامر إلقاء القبض أو تكليف بديل بالحضور بحق ثلاثة من قادة التمرد لمسؤوليتهم المزعومة عن جرائم اقترفت بحق حفظة السلم التابعين للاتحاد الأفريقي في دارفور في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٠٠٠ ' تقدمت بـ ٥ مذكرات بلغ مجموع صفحاتها ٣٥٤٦ صفحة ضمت إلى سجلات المحكمة بشأن القضية؛

٤٠٠٠ ' قدمت تقارير في مناسبتين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للقرار ١٥٩٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حزيران/يونيه و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن التقدم المحرز في التحقيق الذي يجريه؛

٥٠٠٠ ' واصلت التشاور مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي وائتلاف المنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على المشتبه بهم.

(ب) الإجراءات القضائية

مُنح الضحايا الأحد عشر الذين شاركوا في الإجراءات القضائية المتعلقة بالحالة في دارفور مركز الضحايا من قبل الدائرة التمهيدية الأولى في عام ٢٠٠٧. ولم تلتق طلبات جديدة في عام ٢٠٠٨.

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كُشيب")

لم تحدث تطورات جديدة في قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن بحكم أن كلا المشتبه بهما لم يلق عليهما القبض ولم يسلما.

المدعي العام ضد عمر أحمد حسن البشير

في أواخر عام ٢٠٠٨، قدم المدعي العام طلباً باستصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس حسن أحمد البشير رئيس السودان وكان محل نظر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى.

المتوردون في دارفور

في نهاية عام ٢٠٠٨، كان الطلب الذي قدمه المدعي العام بإلقاء القبض على ثلاثة ممن يزعم أنهم من قادة التمرد في دارفور لم يكشف عن أسمائهم محل نظر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى.

(ج) حالات إلقاء القبض والتسليم

لم ينفذ أي الأمرين بإلقاء القبض العالقين.

(ج) أنشطة قلم المحكمة

١٠٦ '١' تقدم بما مجموعه ٨٦ وثيقة (بما في ذلك المرافق) بلغ مجموعها ١٠٧ ١ صفحات فيما يتصل بمسائل تدرج في اختصاص قلم المحكمة؛

٢٠٧ '٢' من خلال موظفين متاحة خدمتهما، يتمركز أحدهما في لاهاي والثاني في أبيشي بشري في التشاد، تم استهداف ٢١٤٨ ٢ سودانياً بالمقابل ل ٥٠٠ استهدفوا مباشرة في عام ٢٠٠٧ في نطاق ١٦ نشاطاً من الأنشطة الجارية. وفي شرق تشاد، تم بشراكة من إذاعة أنترنيوز التي تغطي نحو ٨٠ في المائة من المخيمات، توفير الإعلام للاجئين السودانيين على أساس أسبوعي فيما يتعلق بالمحكمة من شؤون؛

٣٠٧ '٣' وفي تشاد، دخلت فصائل المتمردون نجamina (بعد عبور أبيشي) في أواخر كانون الثاني/يناير، الأمر الذي نتج عنه إجلاء الموظفين غير الأساسيين عن البلد ولحق بمكتب المحكمة تلف بسبب أعمال النهب. وبلغت المفاوضات المتعلقة بمكاتب جديدة تشترك في موقعها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مرحلتها النهائية؛

٤٠٧ '٤' ونقلت المحكمة مكاتبها إلى أماكن عمل أنسب في أبيشي في بداية السنة. بيد أن الأوضاع الأمنية في أبيشي تدهورت مع ارتكاب أفعال عنف ظاهرة ضد المجتمع الدولي. وتتجلى مخاطر الحالة، بالنسبة للمحكمة، في تحويل وجهة سيارة من السيارات التابعة للمحكمة في أواخر العام وواكب ذلك التحويل تهديد مادي واضح تعرض له السائق والركاب. وكان من نتيجة ذلك أن وضعت قيود متزايدة على حركات السفر (المرحلة ٤)، وهي تبقى قائمة) وتناقصت الأنشطة عبر أنحاء تشاد؛

٥٠٧ '٥' وقدمت المكاتب الميدانية الدعم ل ٣٥ بعثة خارجية ونحو ٢٠ بعثة داخلية في الشهر.

٤- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

(أ) أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

١٠٧ '١' أنهى التحقيق فيما يزعم من جرائم الاغتصاب والتعذيب وسائر الجرائم المقررة أثناء بلوغ العنف ذروته في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣؛

٢٠٧ '٢' قدم طلباً باستصدار طلب إلقاء القبض ضد جان بيير بمبا غومبو؛

- ٣٤ سعى للتتبع أماكن وجود جان بيير بمبا غومبو وساهم على هذا النحو في إلقاء القبض عليه في بلجيكا؛
- ٤٤ اضطلع بعمليات بحث ومصادر لجمع الأدلة من بلدان مختلفة؛
- ٥٤ أمن التعاون اللازم مع الحكومات والمنظمات الدولية لغرض التحقيقات وإلقاء القبض؛
- ٦٤ تقدم بـ ٣٧ مذكرة بلغ مجموع صفحاتها ٤٢٣ ٦ ضمت إلى سجلات المحكمة في القضية؛
- ٧٤ كشف عن الأدلة التي تثبت جرائم المتهم أو التي تنفي عنه التهم إلى الدفاع؛
- ٨٤ قام باستمرار برصد أوضاع الشهود في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى ومضى بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة عند اللزوم لاتخاذ إجراءات تؤمن حماية هؤلاء الضحايا وتجنّبهم "أي مخاطر مرتآة"؛
- ٩٤ اضطلع بـ ٣٩ بعثة تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى وبلدان أخرى؛
- ١٠٤ واصل رصد أعمال العنف الأخرى التي ارتكبت في الآونة الأخيرة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى وطلب الحصول على معلومات تتعلق بحالة الإجراءات القضائية الوطنية؛
- ١١٤ اضطلع ببعثة قادها المدعي العام إلى جمهورية أفريقيا الوسطى للاجتماع بالشهود وتمثيلهم وبغيرهم من أصحاب المصلحة على عين المكان؛
- ١٢٤ اضطلع بثلاث بعثات لتأمين تعاون سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وكفالة استبعاد الحوار السياسي الذي سيجري لاحقاً لأي عفو شامل عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو

- ١٤ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بإلقاء القبض على السيد جان بيير بمبا غومبو وطلبت من بلجيكا أن تلقي القبض عليه مؤقتاً؛
- ٢٤ ألفت السلطات البلجيكية في ٢٤ أيار/مايو القبض على السيد بمبا. وقد تحقق هذا القبض بفضل تعاون عدد من البلدان بما فيها البرتغال. وتم تسليمه إلى المحكمة ومثّل لأول مرة أمامها في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛
- ٣٤ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة أمراً جديداً بإلقاء القبض يدعم التهم الأولية بتهم جديدة؛
- ٤٤ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي بعد نقله إلى عهدة المحكمة، مثل السيد بمبا لأول مرة أمام قضاة الدائرة التمهيدية الثالثة. وقررت الدائرة عقد جلسة لاعتماد التهم الموجهة إلى السيد بمبا تبدأ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

- ٥٠ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قررت الدائرة التمهيديّة الثالثة ألا تبدأ جلسة اعتماد التهم في القضية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بغية إعطاء الدفاع المزيد من الوقت لإعداد دفاعه؛
- ٦٠ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت الدائرة التمهيديّة الثالثة أن تعقد جلسة اعتماد التهم في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٧٠ منحت الدائرة التمهيديّة الثالثة مركز الضحية لـ ٥٤ من أصحاب الطلبات.

(ج) أنشطة قلم المحكمة

- ١٠ اضطلع ببعثة إلى بانغي حالما نُقل إلى المحكمة جان بيير بمبا غومبو. عقد سلسلة من الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية والسلوك الدبلوماسي والصحفيين والوكالات الإنسانية؛
- ٢٠ وتم الاضطلاع ببعثات أخرى بغية تبليغ أوامر إلقاء القبض المتعلقة بالسيد جان بيير بمبا غومبو، والعمل على القبض عليه بالتعاون مع مكتب المدعي العام وتنظيم نقله إلى لاهاي وضمان تنفيذ أوامر وقرارات أخرى اتخذتها الدوائر من قبيل تجريد ما يملكه من الأصول؛
- ٣٠ تقدم بما مجموعه ٣٤٣ وثيقة (بما في ذلك المرافق) بلغ مجموع عدد صفحاتها ١٠٢ ٦ صفحة حول مسائل داخلية في اختصاص قلم المحكمة؛
- ٤٠ تم الاضطلاع بستة بعثات للتوعية مقارنة ببعثة واحدة تمت عام ٢٠٠٧ وتستهدف ٩٣ شخصاً مقارنة بـ ٣٠ شخصاً فقط في عام ٢٠٠٧؛
- ٥٠ أمّنت المحكمة تنفيذ الهياكل الأساسية لمكتبها الميداني في عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من أن أنشطة قلم المحكمة خلال كامل السنة اقتصرت على منطقة بانغي إلا الربع الأخير من السنة شهد اهتماماً ملحوظاً بالاضطلاع بعمليات في الميدان؛
- ٦٠ قدّم المكتب الميداني الدعم لـ ٧٣ بعثة خارجية ونحو ٢٠ بعثة داخلية في الشهر؛

٥- حالات أخرى

(أ) أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

بالإضافة إلى رصد المواد المفتوحة المصدر، تلقت المحكمة وقامت بإبلاغ تلقيها وحللت ٥٣٣ رسالة وردت في إطار المادة ١٥ من نظام روما الأساسي. وأجرى مكتب المدعي العام تحليلاً متعمقاً لحالات في بلدان شتى منها ما يلي:

- ١٠ اضطلع ببعثة ثانية إلى كولومبيا في الفترة ما بين ٢٥ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قادها المدعي العام واشتملت على اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين ومكتب المدعي العام ومحكمة العدل العليا فضلاً عن المجتمع المدني الكولومبي، وطلب معلومات من الدول في الأمريكتين وفي أوروبا بشأن التحقيقات الحلية الخاصة بشبكات الدعم لمجموعات مثل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا؛

٢٠ وفي ٢٠ آب/أغسطس، أعلن أن الحالة في جورجيا كانت رهن التحليل؛ وحلل الحالة في جورجيا وعقد في هذا السياق اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين وتلقى تقارير من جورجيا واضطلع ببعثة إلى الميدان، وتلقى ما يزيد على ٣٠٠٠ وثيقة ذات صلة بجورجيا من حكومة روسيا؛

٣٠ وجه طلبات للحصول على معلومات إلى حكومة أفغانستان وإلى هيئات حقوق الإنسان الأفغانية والتقى بوفد من أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٤٠ اجتمع بمسؤولين من كوت ديفوار لتأمين بعثة تزور الميدان.

٦- الإدارة القضائية

٢- في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت القاضية نافانيثام بيلاي استقالته التي بدأ نفاذها في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في أعقاب موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة إيها لمنصب مفوضة سامية لحقوق الإنسان. وعمدت هيئة الرئاسة إلى تعويض القاضية بيلاي في شعبة الاستئناف بالقاضي دانييل نزييريكو وبدأ نفاذ ذلك التعيين في ١ أيلول/سبتمبر.

٣- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أمرت هيئة الرئاسة بتشكيل الدائرة الابتدائية الثانية وأعدت تشكيل الدوائر التمهيديّة.

٧- الخدمات القضائية وغيرها من خدمات الدعم

(أ) قضايا المساعدة القانونية - المحاماة

٤- ضَمِنَ نظام المساعدة القانونية التمثيل القانوني لثلاثة من المدعى عليهم في حالات معروضة على المحكمة، فضلاً عن مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية ممن تبين أنهم معوزون. كما عمل النظام على كفالة المساعدة التي يقدمها المحامي متى ما تبينت ضرورة تلك المساعدة وفقاً للإطار القانوني. وصدر عن المسجل قراران يتعلقان بالمساعدة القانونية المقدمة إلى المتهمين تعلق أحدهما بالمنع من طلب المساعدة. وقد جرى الطعن في هذا المنع لدى هيئة الرئاسة وقضت هيئة الرئاسة بعدم سماع هذا الطعن. كما صدر عن المسجل ١٢ قرار تتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة لما مجموعه ٧٦ ضحية. وجميع هذه القرارات تتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة إلى الضحايا إلا قرارا واحداً. وقد جرى الطعن لدى هيئة الرئاسة في القرارات القضائية بحرمان مجموعة من ١٧ ضحية من المساعدة القانونية وقضي بعدم سماع ذلك الطعن. وقدمت المحكمة الدعم الإداري والمساعدة الإدارية لكافة الأفرق القانونية التي تمثل المتهمين أو الضحايا.

٥- وأجرت المحكمة مشاورات وأنشطة متعددة شملت أفراد المهنة القانونية بما في ذلك حلقة دراسية جديدة تتعلق بالمحاميين تم تعزيزها لأول مرة ببرنامج تدريبي يخص المحامين الممكن أن يقوموا بدور محامين لدى المحكمة.

٦- وتولى مكتب المحامي العام للدفاع التمثيل المستمر لمصالح الدفاع فيما يتصل بحالات دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وقبلت دائرة الاستئناف طعين مقدمين من مكتب المحامي العام للدفاع في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مشاركة الضحايا أثناء هذه المرحلة.

٧- وتولى مكتب المحامي العام للدفاع التمثيل المتواصل وتقديم المساعدة لما مجموعه ٣٩٧ ضحية من الضحايا الذين طلبوا المشاركة في الإجراءات القضائية وأُذِن لهم بالمشاركة فيها فيما يتصل بحالات دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وقضايا ذات صلة.

٨- وأخيراً عاجلت المحكمة ٦٢ طلباً تتعلق بقائمة المحامين جرى إضافة ٤٧ منها إلى القائمة وبذلك بلغ المجموع ٢٧٦؛ وتناولت بالإضافة إلى ذلك ٣٠ طلباً تتعلق بالإدراج في قائمة المساعدين للمحامين تمت إضافة ١٩ طلب منها إلى القائمة وبذلك مجموع من أُدمج فيها ٣٦. كما أُضيف إلى القائمة خمسة من المحققين المهنيين فأصبح المجموع ٢٤.

(ب) التوصية

٩- أمكن للمحكمة هذا العام من أن تضاعف أنشطة التوعية التي تقوم بها وأمكنها بذلك أن توسع دائرة المشمولين بهذه التوعية كما يتبين من الإحصاءات المحددة المتعلقة بالحالات التي تقدم ذكرها. واستحدثت بالإضافة إلى ذلك أدوات توعية جديدة وأكثر دينامية من قبيل عرض مسرحيات وملخصات فيديو للمداوولات التي تتم. وأخيراً أُنجزت عملية وضع نظام رسمي وموحد للتقييم. ويرد بيان هذه التطورات والإنجازات في التقرير المتعلق بالتوعية عن عام ٢٠٠٨.

(ج) مشاركة الضحايا

١٠- أمكن للمحكمة أن تعالج المزيد من الطلبات الواردة من الضحايا بصورة أسرع مما جرى في عام ٢٠٠٧ بفضل التحسينات التي طرأت على النظم والإجراءات المعمول بها في قسم مشاركة وتعويض الضحايا. بالإضافة إلى ذلك، تحسنت جودة الطلبات المتلقاة من حيث كمالها وذلك في أعقاب التدريب والدعم اللذين حظي بهما الأشخاص القائمون بمساعدة الضحايا. وللمساعدة في عملية التسجيل تم تصميم قاعدة بيانات جديدة خاصة بطلبات الضحايا وقد شارفت على الاكتمال. وتم الاضطلاع بما مجموعه ٣١ بعثة إلى الميدان بغية المساعدة على تنمية فهم الضحايا الذين كانوا يرغبون في المشاركة في الإجراءات القضائية.

١١- واستجابت المحكمة للعديد من الأوامر الصادرة عن شتى الدوائر والمتعلقة بمساعدة الضحايا أو التشاور معهم أو إعلامهم بما في ذلك القيام، في غضون فترة قصيرة، بتنظيم حلقات كرسيت لأصحاب الطلبات والضحايا في حالة أوغندا قصد اطلاعهم على الإجراءات التي تتم في إطار المادة ١٩ وإتاحة الفرصة لهم لإبداء ملاحظاتهم. وقدم إلى الدوائر ما مجموعه ٥٤ وثيقة.

(د) حماية الشهود

١٢- تبنت المحكمة ٥٥ حالة من حالات الحماية شملت ما يزيد على ٣٠٠ نفر ضمن الحالات الأربع. وتم العمل على ضمان الحضور القوي والناجز في الميدان فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بجميع الحالات. وحرصت المحكمة على إتاحة تدابير الحماية المحلية ونظام الاستجابة الأولية في حالات أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وفي جمهورية أفريقيا الوسطى فضلاً عن قدرتها على توفير خدمات الدعم في جميع هذه الحالات. وقد تم اختبار نظام الاستجابة الأولية في كل حالة وكانت نتائج هذا الاختبار مرضية.

(هـ) الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١٣- تم تكريس ١٠٩٨ يوماً من الترجمة الشفوية في المحكمة والاجتماعات وكرس ٢٢٩ يوماً من الترجمة الشفوية في الميدان. وتمت ترجمة أو تحرير ٢١٧٠٠ صفحة.

(و) المحكمة الإلكترونية

١٤- إسوة بسائر المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، وفرت المحكمة سلسلة من منتجات تكنولوجيا المعلومات لدعم إدارتها اليومية القضائية والتشغيلية وإجراءاتها القضائية. وأُتيحَت هذه التكنولوجيات للمشاركين لتمكينهم من المشاركة في الإجراءات وإدارة المواد المسخرة لهم وتبادل المعلومات إلكترونياً وتوفير الوصول المأمون عن بُعد إلى المشاركين الذين لا يحضرون إلى المحكمة والعمل على تنمية نواحي الكفاءة بالنسبة لكافة الأطراف المعنية. ويشمل هذا إتاحة محاضر الجلسات لجميع المشاركين المأذون لهم سواء الحاضرون بقاعة المحكمة أو المأذون لهم بمتابعة المداولات من مكاتبهم.

٨- الاتفاقات والتعاون

١٥- في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وقعت المحكمة على مذكرة تفاهم بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية والأفريقية وذلك بغرض تعزيز التعاون على تنمية الوعي بالقانون الجنائي الدولي.

١٦- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، تم التوقيع على اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا، من جانب الرئيس ووزير الشؤون الخارجية لهولندا صاحب السعادة ماكسيم فيرهاغن وبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٧- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، بدأ نفاذ التعديلات المتفق عليها المدخلة على "الاتفاقات الأمنية المبرمة بين المكتب الأمني للأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي ومديرية أمن المفوضية الأوروبية وقسم السلامة والأمن التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لغرض حماية المعلومات السرية المتبادلة بين الاتحاد الأوروبي والمحكمة الجنائية الدولية".

١٨- وأبرمت المحكمة اتفاقاً إضافياً بشأن إعادة توطين الشهود فأصبح بذلك المجموع ١٠ اتفاقات.

٩- الخطة الاستراتيجية

١٩- بتوجيه من مجلس التنسيق وبعد التشاور مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين أتمت المحكمة أول تحديث لخطةها الاستراتيجية. ونتيجة لذلك تناقص عدد الأهداف الاستراتيجية إلى ١٨ بعد أن كان ٣٠ هدفاً. وواصلت المحكمة تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتوعية وقدمت تقريراً عن هذا التنفيذ إلى الدورة السابعة للجمعية.

٢٠- واصلت المحكمة، بالتشاور مع الفريق العامل في لاهاي، تطوير الاستراتيجيات الخاصة بالموارد البشرية ومسائل الضحايا. وقدم إلى لجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تقرير مؤقت عن الموارد البشرية.

١٠ - الإدارة

٢١ - قامت المحكمة باستعراض وتحسين ترتيباتها المتعلقة بإدارة المؤسسة باعتماد الوثيقة ICC/PRES/D/G/2008/1 التي تنطوي على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات إلى جانب اعتماد التعديلات المدخلة على ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات. وعلى ضوء التعليقات الصادرة عن الجمعية تجري إعادة النظر في الجوانب المحددة من هذه الوثائق في عام ٢٠٠٩. بالإضافة إلى ذلك، تعمل المحكمة، بالتعاون مع الفريق العامل في لاهاي، على استحداث آلية رقابة مستقلة لتعزيز قدرتها على التحقيق في سلوك الموظفين.

١١ - الموارد البشرية

(أ) إدارة الأداء

٢٢ - في عام ٢٠٠٨، تحقق تقدم ملحوظ في تحسين تطبيق نظام إدارة الأداء الذي تقوم به المحكمة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، تم تبليغ جميع القائمين على البرامج الرئيسية بخطة لتحسين ومأسسة النظام.

(ب) فرص الترقّي الوظيفي

٢٣ - تتوفر بشكل متزايد الأمثلة على المسلك المنهج في معالجة التطور الوظيفي الخاص بموظفي المحكمة. ففي إطار مكتب المدعي العام، على سبيل المثال، وضعت مسالك وظيفية بالنسبة للمحققين والمحليلين الذين تتراوح رتبهم الوظيفية ما بين الموظف المبتدئ، (ف-١/ف-٢) ووكلاء المدعي العام. ثم إن ارتفاع عدد المشمولين بالتنسيب الداخلي مؤثر مشجع على تنامي فرص التطوير الوظيفي بالنسبة للموظفين. ويولي قسم الموارد البشرية، بقدر ما تسمح به موارده، إسداء النصح المهني للموظفين. وهذا يشمل الدعم الانتقالي المؤقت والدائم على حد سواء.

١٢ - إدارة المخاطر

٢٤ - شرعت المحكمة في مشروع للتقييم الشامل للمخاطر سيفضي في خاتمة المطاف إلى تنفيذ برنامج واسع النطاق لإدارة المخاطر بالنسبة للمحكمة. وقد انتهت في عام ٢٠٠١ المرحلة الأولى من هذا المشروع (تحديد المخاطر وتحليل الأثر) بتقييم كلي للمخاطر الداخلية والخارجية التي تواجهها المحكمة. والمقرر أن تبدأ في أوائل عام ٢٠٠٩ المرحلة الثانية من هذا المشروع (وضع الأولويات المتعلقة بالمخاطر وانتقاء الاستراتيجيات).

١٣ - الانتقال إلى أماكن عمل مؤقتة جديدة

٢٥ - سعياً وراء تسوية المشاكل التي تواجهها المحكمة فيما يخص الحيز المكاني المتاح في مبانيها الراهنة، اتجهت نية الدولة المضيفة إلى أن تسلم للمحكمة مبنى جديداً يقع بالقرب من المقر الحالي في بحر عام ٢٠٠٨. وهذا المبنى الجديد أُتيح في أواخر هذا العام. وقد انتقل أول الموظفين التابعين للمحكمة إلى هذا المكان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمقرر أن يتواصل نقل الموظفين في بداية عام ٢٠٠٩.

١٤ - تحويل الأموال

٢٦- تم تحويل مبلغ ٦٠٠ ٢٠٥ يورو في إطار قسم إدارة شؤون المحكمة من التكاليف الخاصة بالموظفين إلى الخدمات التعاقدية. وهذا التحويل تم لتغطية التكاليف المنجزة عن الاستعانة بمصادر خارجية في سبيل توفير خدمات تدوين النصوص باللغة الإنكليزية ليتمكن القسم بذلك من المساعدة بتشكيل فريق من مختزلي المحاضر لتغطية الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة.

٢٧- وتمت إعادة توزيع مبلغ إضافي قدره ٢٧٤ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٨ نتيجة لإعادة تنظيم وحدة إدارة السجلات التي تُعنى بنظم الأرشفة TRIM. وأعيد وزع الوحدة والأموال ذات الصلة من قسم الخدمات العامة إلى قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كما هو مذكور في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ الخاصة بالمحكمة^(٤).

جيم- الإنجازات المهمة التي حققتها أمانة جمعية الدول الأطراف

٢٨- واصلت الأمانة توفير الخدمات الموضوعية والمؤتمرية إلى جمعية الدول الأطراف (الجمعية) وإلى الأجهزة التابعة لها. ومن منجزات الأمانة المهمة في عام ٢٠٠٨ ما يلي:

(أ) نظّمت وقدمت الخدمات للدورة السادسة المستأنفة التي دامت خمسة أيام وعقدتها الجمعية في نيويورك والدورة السابعة للجمعية في لاهاي؛

(ب) وفرت الخدمات للهيئات الفرعية التابعة للجمعية، ولا سيما المكتب وأفرقه العاملة، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ولجنة الرقابة الخاصة بالمباني الدائمة؛

(ج) نظّمت وقدمت الخدمات لدورتين عقدتهما لجنة الميزانية والمالية في لاهاي؛

(د) وفّرت خدمات السكرتارية القانونية والموضوعية مثل توفير الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة بانتخاب القضاة وأعضاء لجنة الميزانية والمالية؛

(هـ) وفرت المشورة إلى الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية المعنية بالقضايا القانونية والموضوعية ذات الصلة بعمل الجمعية؛

(و) أنجزت الولاية المنوطة بها فيما يتعلق بخطة العمل تطبيقاً للقرارين ICC-ASP/5/Res.3 و-ICC/ASP/6/Res.2 فسمح ذلك بإتاحة المعلومات المتوفرة على الموقع الشبكي الخاص بالجمعية

(ز) أمّنت تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في أعمال الجمعية وتولت إدارة هذا الصندوق، فيسرت بذلك مشاركة ٣٨ ممثلاً في دورات الجمعية المعقودة عام ٢٠٠٨؛

(ح) وجّهت رسائل إلى الحكومات والمحكمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات العلاقة والأفراد المعنيين حول المسائل ذات الصلة بأعمال الجمعية.

(٤) ICC-APS/7/20/ثانياً-ألف، الفقرة ٢٣٢.

دال- المنجزات المهمة لمكتب مشروع المباني الدائمة

٢٩- استناداً إلى القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف أثناء دورتها السادسة، أنشئ مكتب مشروع المباني الدائمة في عام ٢٠٠٥^(٥) والغاية من هذا المكتب تتمثل في توفير ما يلزم للمحكمة من مبان دائمة للوفاء بغاياتها وأغراضها الاستراتيجية عن طريق التخطيط لإنشاء مبان دائمة خاصة بالمحكمة وتشبيدها في نهاية المطاف. ومدير المشروع الذي سيرأس هذا البرنامج الرئيسي تولى منصبه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

هاء- أداء ميزانية عام ٢٠٠٨

نبذة عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية

٣٠- تمثل معدل التنفيذ الشامل للمحكمة، بما في ذلك نفقات صندوق الطوارئ، في ٩٣,٣ في المائة أو ما مجموعه ٨٤,٣ مليون يورو استناداً إلى ميزانية حظيت بالموافقة مقدارها ٩٠,٤ مليون يورو.

٣١- ومن القضايا الرئيسية التي أثرت في قدرة المحكمة على التنفيذ الكامل للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ ما يشمل انعدام المحاكمات والسرعة التي سارت بها عملية التوظيف والقيود المفروضة على السفر بالنظر إلى المخاطر الأمنية.

٣٢- والبرنامج الرئيسي الذي تأثر من جراء انعدام المحاكمات هو البرنامج الخاص بالهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. والبرامج التي تأثرت أكثر من غيرها من جراء القيود المفروضة على السفر بسبب المخاطر الأمنية هي البرامج الخاصة بالمدعي العام وقسم الأمن وشعبة خدمات المحكمة التابعة لقلم المحكمة. والتأخير في التوظيف أثر بالدرجة الأولى على مكتب المدعي العام ومكتب المسجل.

٣٣- ونتيجة للقضايا المتعلقة بالتوظيف (التأخير في التوظيف والموظفون التاركون لوظائفهم) لجأت المحكمة إلى استخدام المساعدة المؤقتة العامة الأمر الذي أسفر عن فرط في الإنفاق بالنسبة لهذه الفئة من التكاليف.

٣٤- وشهد البرنامج الرئيسي السادس معدل تنفيذ قدره ٩٩ في المائة.

٣٥- وبالنسبة للبرنامج الرئيسي الرابع، يعكس تدني معدل التنفيذ المتمثل في ٧٥,٣ في المائة التأخر في التوظيف لملء الوظائف الثابتة واستخدام المساعدة المؤقتة العامة التي تقل تكلفتها عن المبلغ الذي أُدرج في الميزانية. ويُعزى انخفاض معدل التنفيذ كذلك إلى التباين في تكاليف الخدمات المؤتم نتيجة لاختلاف الأماكن التي عُقدت فيها دورات الجمعية ومدة هذه الدورات وللكفاءة الأكبر في إعداد الوثائق وفي الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية.

٣٦- ويوفر الجدول ١ ملخصاً للاعتمادات والنفقات والاختلافات في معدل التنفيذ بحسب كل برنامج رئيسي وبرنامج.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة ١٠.

الجدول ١: أداء الميزانية لعام ٢٠٠٨ حسب البرامج الرئيسية والبرامج (بالآلاف اليورو)

معدل التنفيذ بالنسبة المئوية	الفارق	النفقات	الاعتماد	البرنامج الرئيسي/البرنامج
				البرنامج الرئيسي الأول
٩٣,١	٧٠,٨	٩ ٥٧١	١٠ ٢٧٩	الهيئة القضائية
٩٠,٣	٢٤٧	٢ ٢٩٧	٢ ٥٤٤	هيئة الرئاسة*
٩٤,٠	٤٦١	٧ ٢٧٤	٧ ٧٣٥	الدوائر
				البرنامج الرئيسي الثاني
٩٤,٧	١ ١٩٨	٢١ ٢٧٤	٢٢ ٤٧٢	مكتب المدعي العام
٩١,٩	٤٥٨	٥ ٢٢٨	٥ ٦٨٦	المدعي العام
٩٨,٢	٣٣	١ ٧٧٣	١ ٨٠٦	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
٨٨,٢	١ ٣٨٧	١٠ ٣٣٩	١١ ٧٢٦	شعبة التحقيقات
١٢٠,٩	-٦٨٠	٣ ٩٣٤	٣ ٢٥٤	شعبة الادعاء
				البرنامج الرئيسي الثالث
٩٤,٢	٣٠٤٣	٤٩ ٣٩٤	٥٢ ٤٣٧	قلم المحكمة
٨٥,٢	١ ٣٣٠	٧ ٦٨٠	٩ ٠١٠	مكتب المسجل
٩٩,٣	١٦٣	٢١ ٧٩٨	٢١ ٩٦١	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة
٨٧,٧	١ ٧٢٥	١٢ ٣٤١	١٤ ٠٦٦	شعبة خدمات المحكمة
٩٠,٢	٢٨٨	٢ ٦٥٦	٢ ٩٤٤	قسم الإعلام والوثائق
١١٠,٤	-٤٦٣	٤ ٩١٩	٤ ٤٥٦	شعبة الضحايا والشهود
				البرنامج الرئيسي الرابع
٧٥,٣	٩٨٩	٣ ٠٠٧	٣ ٩٩٦	أمانة جمعية الدول الأطراف
				البرنامج الرئيسي السادس
٩٩,٠	١٠	٩٧٩	٩٨٩	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
				البرنامج الرئيسي السابع
٤٠,٢	١٢٥	٨٤	٢٠٩	مكتب مشروع المباني الدائمة
٩٣,٣	٦٠٧٣	٨٤ ٣٠٩	٩٠ ٣٨٢	مجموع تكاليف المحكمة

(* تشمل هيئة الرئاسة مبالغ مالية مخصصة لمكتب الاتصال في نيويورك.

ملاحظة: تشمل النفقات الخاصة بـ CON2008.

إذا ما وزعت صيانة البرامج ونقلت من قلم المحكمة إلى كافة الأجهزة وفقاً للحساب الخاص بكل منها يصبح الاعتماد بالآلاف اليوروات: الهيئة القضائية ٩ ٤٢٥,٩، مكتب المدعي العام: ٢ ٣٢٠,١، قلم المحكمة: ٧ ٥١١,٥، أمانة جمعية الدول الأطراف: ٨ ٠٢٨,٤، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٠ ١٠٠٦,٠ ومشروع المباني الدائمة: ٥ ٢٠٨.

تشمل النفقات ما قدم لفائدة CON2008.

نفقات عام ٢٠٠٨ تقوم على أساس أولي ينطوي على أرقام غير مراجعة وهي عرضة للتغيير.

٣٧- ويوفر الجدول ٢ نظرة عامة عن التقسيم بحسب النفقات الأساسية والنفقات ذات الصلة بالحالات. والعنصر المتعلق بالنفقات الأساسية يكشف عن معدل تنفيذ قوامه ٩٣,٢ في المائة على حين أن العنصر المتعلق بالنفقات ذات الصلة بالحالات سيكشف عن معدل تنفيذ مقداره ٩٣,٢ في المائة وهو معدل يعكس تأثير القضايا التي تقدم ذكرها.

الجدول ٢: تنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٨ بحسب الإنفاق الأساسي والإنفاق المتعلق بمختلف الحالات (بآلاف اليورو)

الإنفاق المتعلق بمختلف الحالات			الإنفاق الأساسي			البرنامج الرئيسي والبرامج
معدل التنفيذ %	النفقات	الاعتماد	معدل التنفيذ %	النفقات	الاعتماد	
البرنامج الرئيسي الأول						
١١٥,٩	٦٠,٦	٥٢٣	٩١,٩	٨ ٩٦٥	٩ ٧٥٦	الهيئة القضائية
			٩٠,٣	٢ ٢٩٧	٢ ٥٤٤	هيئة الرئاسة
١١٥,٩	٦٠,٦	٥٢٣	٩٢,٥	٦ ٦٦٨	٧ ٢١٢	الدوائر
البرنامج الرئيسي الثاني						
٩٣,٥	١ ٦ ٨٦٤	١٨٠٤٦	٩٩,٦	٤ ٤١٠	٤ ٤٢٦	مكتب المدعي العام
٨٦,٦	٢ ٥٧٦	٢ ٩٧٤	٩٧,٨	٢ ٦٥٢	٢ ٧١٢	المدعي العام
٩٩,٨	١٠٠,٣	١٠٠,٥	٩٦,١	٧٧٠	٨٠١	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
٨٧,٨	٩ ٩٦٤	١١ ٣٥٤	١٠٠,٨	٣٧٥	٣٧٢	شعبة التحقيقات
١٢٢,٤	٣ ٣٢١	٢ ٧١٣	١١٣,٣	٦١٣	٥٤١	شعبة الادعاء
البرنامج الرئيسي الثالث						
٩٢,٠	٢١ ٩٤٧	٢٣ ٨٦٤	٩٦,١	٢٧ ٤٤٧	٢٨ ٥٧٣	قلم المحكمة
٧٢,٤	١ ٨٢٨	٢ ٥٢٥	٩٠,٢	٥ ٨٥٢	٦ ٤٨٥	مكتب المسجل
١٠٢,٧	٧ ٨٩٢	٧ ٦٨٤	٩٧,٤	١٣ ٩٠٦	١٤ ٢٧٧	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة
٨١,٨	٧ ٤١٥	٩٠,٧٠	٩٨,٦	٤ ٩٢٦	٤ ٩٩٦	شعبة خدمات المحكمة
٩٠,٣	١ ٤٢٠	١ ٥٧٢	٩٠,١	١ ٢٣٦	١ ٣٧٢	قسم الإعلام والوثائق
١١٢,٦	٣ ٣٩٢	٣ ٠١٣	١٠٥,٨	١ ٥٢٧	١ ٤٤٣	شعبة الضحايا والدفاع
البرنامج الرئيسي الرابع						
			٧٥,٣	٣ ٠٠٧	٣ ٩٩٦	أمانة جمعية الدول الأطراف
البرنامج الرئيسي السادس						
١٦٩,٤	٥٠,٣	٢٩٧	٦٨,٨	٤٧٦	٦٩٢	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
البرنامج الرئيسي السابع						
			٤٠,٢	٨٤	٢٠٩	مكتب مشروع المبنى الدائمة
٩٣,٤	٣٩ ٩٢٠	٤٢ ٧٣٠	٩٣,٢	٤٤ ٣٨٩	٤٧ ٦٥٢	مجموع تكاليف المحكمة

(*) تشمل هيئة الرئاسة مبالغ مالية مخصصة لمكتب الاتصال في نيويورك.

ملاحظة: تشمل النفقات الخاصة بـ CON2008.

إذا ما وزعت صيانة البرامج ونقلت من قلم المحكمة إلى كافة الأجهزة وفقاً للحساب الخاص بكل منها يصبح الاعتماد بآلاف اليوروات: الهيئة القضائية ٩ ٤٢٥,٩، مكتب المدعي العام: ٢ ٣٢٠,١، قلم المحكمة: ٧ ٥١١,٥١، أمانة جمعية الدول الأطراف: ٨ ٠٢٨,٤، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ١ ٠٠٦,٠ ومشروع المبنى الدائمة: ٥ ٢٠٨.

تشمل النفقات ما قدم لفائدة CON2008.

تستند نفقات عام ٢٠٠٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وهي قابلة للتغيير.

٣٨- ويوضح الجدول ٣ تنفيذ أداء الميزانية لعام ٢٠٠٨ بحسب وجه الإنفاق.

الجدول ٣: تنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٨ بحسب وجه الإنفاق (بالآلاف اليورو)

البند	النفقات		معدل التنفيذ %
	المخطط	الحالي	
القضاة	٦٢٧٠	٥٨١٣	٩٢,٧
مرتبات القضاة وبدلاتهم	٦٧٠٠	٥٨١٣	٩٢,٧
موظفو الفئة الفنية	غير متاح	غير متاح	غير متاح
موظفو الخدمات العامة	غير متاح	غير متاح	غير متاح
المجموع الفرعي - الموظفون	٤٨١٤٨	٤١٩٩٩	٨٧,٢
المساعدة العامة المؤقتة	٧٦٣٧	١٠٤٠٩	١٣٦,٣
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٥٦١	١١٢٢	٧١,٩
ساعات إضافية	٣٨٣	٢٨٣	٧٣,٩
خبراء استشاريون	٣٥٠	٣٤٠	٩٧,١
المجموع الفرعي - الرتب الأخرى	٩٩٣١	١٢١٥٤	١٢٢,٤
السفر*	٤٤٧١	٣٦٠١	٨٠,٥
الضيافة	٥٩	٤٧	٧٩,٧
الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب	٧٤٠٦	٨٢٠١	١١٠,٧
نفقات التشغيل العامة	١١٧٠٤	٩٦٣٠	٨٢,٣
اللوازم والموارد	١٢٢٨	١٠٧٥	٨٧,٥
المعدات	١١٦٥	١٧٨٩	١٥٣,٦
المجموع الفرعي - التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٦٠٣٣	٢٤٣٤٣	٩٣,٥
المجموع	٩٠٣٨٢	٨٤٣٠٩	٩٣,٣

(*) يشمل السفر سفر القضاة.

ملحوظة: تستند أرقام ٢٠٠٨ إلى أرقام أولية غير مراجعة وهي قابلة للتغيير.

تشمل النفقات الخاصة بـ CON2008

٣٩- يبين الجدول ٤ وضع التوظيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتم التمييز بين الوظائف الشاغرة

والوظائف المعلن عنها والوظائف التي لم يعلن عنها والوظائف الملغاة.

الجدول ٤: حالة ملاك الموظفين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الوظائف المشغولة	الوظائف المعتمدة ٢٠٠٨	معدل التنفيذ بالنسبة المئوية [٣]/[٢]=[٤]	الوظائف التي يجري ملؤها	الوظائف الشاغرة	نوع الوظيفة	البرنامج الرئيسي/البرنامج
[٣]	[٢]	[٤]	[٥]	[٦]	[١]	
٢٤	٢٧	٨٨,٩	٢	١	الفترة الفنية	الهيئة القضائية
١٣	١٦	٨١,٣	٣	صفر	الخدمات العامة	
١٢٩	١٣٨	٩٣,٥	٥	٤	الفترة الفنية	مكتب المدعي العام
٦٣	٦٥	٩٦,٩	٢	صفر	الخدمات العامة	
١٣٨	١٧٢	٨٠,٢	٢٩	٥	الفترة الفنية	قلم المحكمة
٢١٥	٢٤٠	٨٩,٦	٢٣	٢	الخدمات العامة	
٣	٥	٦٠,٠	٢	صفر	الفترة الفنية	أمانة جمعية الدول الأطراف
صفر	٤	٠,٠	صفر	٤	الخدمات العامة	
١	٣	٣٣,٣	٢	صفر	الفترة الفنية	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
صفر	٢	٠,٠	١	١	الخدمات العامة	
١	٢	٥٠,٠	١	صفر	الفترة الفنية	مكتب مشروع المباني الدائمة
صفر	١	٠,٠	صفر	١	الخدمات العامة	
٢٩٦	٣٤٧	٨٥,٣	٤١	١٠	الفترة الفنية	المجموع الفرعي - موظفو الفترة الفنية
٢٩١	٣٢٨	٨٨,٧	٢٩	٨	الخدمات العامة	المجموع الفرعي - موظفو الخدمات العامة
٥٨٧	٦٧٥	٨٦,٩٦%	٧٠	١٨		المجموع الخاص بالمحكمة

نظرة عامة عن الصناديق الاستئمانية بالمحكمة

الجدول ٥: حالة الصناديق الاستئمانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٦)

٢٠٠٨	الصناديق الاستئمانية	المخصصات	مجموع النفقات	الفارق
T001	برنامج التدريب الداخلي والمهنيين الزائرين	٨٩٩ ٠١٥	٨٩٨ ٤١٧	٥٩٨
T101	برنامج تعزيز القدرة القضائية	٤٢ ٠٠٢	٤٢ ٠٠٢	صفر
T202	مشروع الأدوات القانونية (مصنوفة القضايا)	٩٤ ٩٧٢	٩٤ ٣٣٦	٦٣٦
T401	أقل البلدان نمواً	١٧١ ٥٣٨	١٥٣ ٠١٧	١٨ ٥٢١
	المجموع	١ ٢٠٧ ٥٢٧	١ ١٨٧ ٧٧٢	١٩ ٧٥٥

T001 برنامج لدعم المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين بالمحكمة: لدى الهيئة القضائية، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ويتواصل البرنامج من نيسان/أبريل لغاية آذار/مارس من السنة التالية. ولذلك تغطي المخصصات فترتين هما كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ونيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر. أما الرصيد فيرحل لعام ٢٠٠٩ - الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير - آذار/مارس .

T101 برنامج لتيسير النهوض المهني بالقضاة. وتدير هذا البرنامج الهيئة القضائية.

T202 مشروع لتسهيل وتنسيق إدخال وإعمال واستخدام الأدوات القانونية ولا سيما مصنوفة القضايا من قبل المستخدمين خارج المحكمة. ويدير هذا المشروع مكتب المدعي العام.

T401 يتيح هذا البرنامج الذي تديره أمانة جمعية الدول الأطراف تغطية تكاليف السفر ذات الصلة بمشاركة الممثلين من أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية. وهو برنامج متواصل ولذلك يتم ترحيل أي رصيد من سنة إلى أخرى.

(٦) أرقام لم تخضع للمراجعة الحسابية.

المرفق الأول

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
إجراء خمسة تحقيقات ومحاكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الاستراتيجي ١)	<ul style="list-style-type: none"> تقديم المساعدة إلى الدوائر على الاستخدام الكفؤ للموارد المتاحة 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الإجراءات التي اتخذت لتحسين كفاءة الإجراءات وعبء العمل 	٣	٦
زيادة الدعم المتواصل عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها (الهدف الاستراتيجي ٨)	<ul style="list-style-type: none"> تحسين الوعي بدور المحكمة وفهم هذا الدور من خلال التواصل مع السلك الدبلوماسي 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الإحاطات الإعلامية والاجتماعات 	٣ إحاطات إعلامية لفائدة الدبلوماسيين	<ul style="list-style-type: none"> نظمت ٣ حلقات إحاطة إعلامية. أجل الاجتماعات لغاية ٢٠٠٩.
		<ul style="list-style-type: none"> اجتماع واحد يُعقد بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة 		

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحاكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الاستراتيجي ١)	<ul style="list-style-type: none"> تحسين كفاءة الإجراءات القضائية 	<ul style="list-style-type: none"> عدد التدابير التي اتخذت في سبيل تحسين كفاءة الإجراءات القضائية وعبء العمل 	٣	٣
إجراء محاكمات عادلة وفعالة وسريعة وعلنية وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية تؤمن الممارسة الكاملة للحقوق التي يتمتع بها المشاركون (الغاية الاستراتيجية ١)	<ul style="list-style-type: none"> وضع مؤشرات الأداء الرئيسية بالنسبة للدوائر. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد ما وضع من مؤشرات الأداء الرئيسية. 	٣	نقل إلى عام ٢٠٠٩

المرفق الثاني
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

١- البرنامج ٢٠٠٨: المدعي العام

الإنجازات	هدف عام ٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> • وضعت كافة إجراءات التشغيل المعيارية ونفذت أو هي تنظر الموافقة عليها بموجب دليل العمليات • تمت المحافظة على الشبكة الأكاديمية القانونية في مستواها لعام ٢٠٠٧ ولم تؤد الأنشطة الإضافية. • نفذت بالكامل الخطة المتعلقة بمشروع الأدوات القانونية. 	<p>١٠٠ في المائة</p> <p>١٠٠ في المائة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • النسبة الفعلية مما هو مقرر من البروتوكول/إجراءات التنفيذ المعيارية توضع وتنفذ • التحسين المنهجي للشبكة القانونية الأكاديمية وتنفيذ الخطة السنوية المتعلقة بمشروع الأدوات القانونية 	<ul style="list-style-type: none"> • أن تنجز وتنفذ جميع البروتوكولات وإجراءات التشغيل المعيارية لعام ٢٠٠٨ • التحسين المنهجي للشبكة القانونية الأكاديمية وتنفيذ الخطة السنوية المتعلقة بمشروع الأدوات القانونية 	<p>وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع (الهدف الاستراتيجي ٣)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم الوفاء بالطلبات في حدود الأطر الزمنية الموضوعة أو المتفاوض عليها • اتفاقات خدمة رسمية رهنا بالموافقة • تنفيذ جميع التحسينات أو رهن الموافقة 	<p>١٠٠ في المائة < اتفاق الخدمات</p> <p>١٠٠ في المائة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • معايير الخدمة الفعلية مقارنة بمعايير الخدمة المنشورة. • النسبة الفعلية من التحسينات/التطورات المنفذة. 	<ul style="list-style-type: none"> • أداء الخدمات بمستوى لا يقل عما هو مبين في اتفاقات الخدمات ذات الصلة بالوحدات • أن تنفذ كافة الأهداف المتوخاة لعام ٢٠٠٨ والخاصة بمكتب المدعي العام والتي تم تطوير وتحسين النواحي اللغوية والإدارية والمتعلقة بالميزانية والتقنية 	<p>أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء (الهدف الاستراتيجي ١١)</p>

٢- البرنامج ٢٠٠٨: شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل

الإنجازات	هدف عام ٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> • جميع التقارير المطلوبة والدورية (١٠٠ في المائة) قدمت إلى اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب وأكدها هذه اللجنة. 	<p>١٠٠ في المائة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية الفعلية من التقارير التي تقدم في الوقت المناسب وتؤكد لها اللجنة التنفيذية. 	<ul style="list-style-type: none"> • جميع التقارير التحليلية المطلوبة والدورية والمتعلقة بالحالات المعنية أو بالمقبولية أو بمصالح العدالة فيما يخص الحالات قيد التحقيق تقدم في الوقت المناسب وتؤكد لها اللجنة التنفيذية 	<p>إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحاكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الاستراتيجي ١)</p>

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٨	الإنجازات
	<ul style="list-style-type: none"> • طلبات المساعدة الفاعلة والمتقيدة بالطلبات. 	<ul style="list-style-type: none"> • نسبة الطلبات التي تكون في غير وقتها المناسب أو حيث يتم الوقوف على مسائل تتعلق بالمطابقة، معدل المطابقة. 	<p>< ٥ في المائة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • جميع الطلبات مطابقة للمتطلبات الرسمية والمادية وجهزت في الوقت المناسب. • جميع الطلبات المتعلقة بالمساعدة تعالج عن طريق قاعدة البيانات الخاصة بطلبات الاستثمارات.
	<ul style="list-style-type: none"> • مجموعة موسعة من الجهات المقدمة للمعلومات وغير ذلك من الدعم (من خلال الاتفاقات العامة والخاصة بالحالات) بما في ذلك المساعدة المقدمة لأغراض التحقيق/المحاكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • المجموعة المتاحة عام ٢٠٠٨ بالمقابل للمجموعة في عام ٢٠٠٧. 	<p>> ١٠ في المائة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ازدادت المجموعة في عام ٢٠٠٨ (وخاصة الشركاء الأفارقة والأمريكيين اللاتينيين والعرب والأوروبيين الذين قدموا الدعم التقني وأشركوا المحكمة في المعلومات ويسروا الوصول إلى الشهود و/أو أذنوا باستضافة مقابلات داخل أقاليمهم) • تم التوصل إلى اتفاقات مع الجهات المقدمة للمعلومات حول الكشف عن المعلومات الحمية؛ تواصلت المشاورات مع المنظمات تقصيا مجالات التعاون ووضعت مذكرات تفاهم في صيغتها النهائية مع المنظمة الدولية لقانون التنمية.
	<ul style="list-style-type: none"> • إبرام اتفاقات التعاون المتوقعة لعام ٢٠٠٨ 	<ul style="list-style-type: none"> • نسبة اتفاقات التعاون المتوقعة التي أبرمت. 	<p>١٠٠ في المائة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • أبرمت اتفاقات التعاون المتوقعة
استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم (المهدف الاستراتيجي ٧)	<ul style="list-style-type: none"> • التقدم الملائم المحرز في تنفيذ استراتيجيات التعاون وإلقاء القبض التي وضعت لكل حالة على حدة. 	<ul style="list-style-type: none"> • التنفيذ الفعلي بالمقابل للتنفيذ المقرر. 	<p>١٠٠ في المائة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تم تنفيذ الاستراتيجيات على النحو المخطط لها في كافة الحالات. • نفذت آليات واستراتيجيات التنسيق والتعاون من خلال التشاور مع قلم المحكمة والتفاعل المنسق مع الشركاء (المنظمات غير الحكومية والدول).
زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها (المهدف الاستراتيجي ٨)	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ ما لا يقل عن ٨٥ في المائة من الأهداف السنوية الواردة في استراتيجيات التعاون والعلاقات الخارجية التي تم مباشرة مكتب المدعي العام. 	<ul style="list-style-type: none"> • معدل التنفيذ الفعلي للأهداف السنوية. 	<p>< ٨٥ في المائة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • دار الحوار كما هو مقرر مع المنظمات غير الحكومية والسلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية. • الإعلام ذو الصلة بالتطورات التي تشهدها الحالات أو أنشطة المكتب التي تعمم على الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام.

٣- البرنامج ٢٣٠٠ :شعبة التحقيقات

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحاكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الاستراتيجي ١)	• جمع وتحليل الأهداف المحددة في خطة التحقيق الخاصة بالفريق المشترك التي وضعت بخصوص التحقيقات الخمسة. • دعم أفرقة المحاكمة الذي يقدم في الوقت المناسب وبال جودة المرضية.	• الجمع المقرر بالمقابل للجمع الفعلي • القيام باستعراضات نصف سنوية لتسبين مدى رضا الأطراف (شعبة الادعاء): وعدد ما طلب جمعه من المنتجات بالمقابل لعدد ما تم توفيره في الوقت المناسب وبال جودة المطلوبة من منتجات.	الحياد بنسبة صفر في المائة	• تنفيذ التحقيقات بما يتمشى مع التخطيط المحدث ○ الاضطلاع بـ ٩٧ في المائة من بعثات التحقيق ○ أجريت ١٠٤ مقابلات • استناداً إلى سير آراء كبار محامي الموضوع اتسمت المنتجات والخدمات التي وفرتها شعبة التحقيقات دعماً للادعاء بمستوى مرض يفي بالهدف.

٤- البرنامج ٢٤٠٠ :شعبة الادعاء

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحاكمة واحدة رهناً بما يتوفر من التعاون الخارجي (الهدف الاستراتيجي ١)	• علو جودة العرائض التي تسلّم ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها (في الوقت المناسب وبعد إقرارها عن طريق استعراض النظراء/نائب المدعي العام).	• نسبة مشاريع المذكرات التي يقرها مجلس استعراض النظراء وتنفذ في الوقت المناسب.	١٠٠ في المائة	• خلال عام ٢٠٠٨، استعرضت داخلياً العرائض المتعلقة بأوامر إلقاء القبض ثم حفظت في وقت لاحق بالنسبة لحالة دارفور (٢ و٣) وحالة جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أفضت العرائض المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى بالفعل إلى صدور أوامر بإلقاء القبض يجري تنفيذها. والعرائض المتعلقة بدارفور والتي تشمل عريضة بحق الرئيس السوداني مازالت عالقة.
• العرض الكفؤ للأدلة أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية	• نسبة الاستعراضات نصف الشهرية للتقدم المحرز في القضايا وعمليات تحديث النهج المتوخى بخصوص القضية والذي يوافق عليه المدعي العام ونائب المدعي العام.	• قدمت الأدلة بشكل فعال لأغراض جلسات تأكيد التهم بحق كاتانغا نوغودجولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢) وبمبا (جمهورية أفريقيا الوسطى) وكذلك في محاكمة لوبانغا مع الاستخدام الكامل للمحكمة الإلكترونية والتقيد بالبروتوكولات ذات الشأن.	١٠٠ في المائة	

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٨	الإنجازات
	<ul style="list-style-type: none"> • تبليغ الدفاع على نحو ففعال بمواد تجريبية ومواد تحتوي على احتمال التبرئة ومواد بموجب المادة ٧٧. 	<ul style="list-style-type: none"> • التقاضي الناشئ على الطريقة التي تم بها الكشف عن الأدلة والأحكام المناقضة ذات العلاقة بهذه الطريقة. 	١٠٠ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> • في جميع القضايا المورط فيها أشخاص محتجزون لدى المحكمة، تم التقييد بشكل صارم بجميع متطلبات الكشف عن الأدلة وبذلت أقصى الجهود لكفالة إحالة المواد إلى الدفاع على نحو حسن التوقيت وذوي جدوى.
	<ul style="list-style-type: none"> • عرض الحجج القانونية بشكل متسمم بالكفاءة على الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف التابعة للمحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • نسبة مشاريع المذكرات التي استعرضت داخليا وسلمت في وقتها. 	١٠٠ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> • عرضت على الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ملخصات عديدة تتناول مجموعة عريضة من القضايا. وفي جميع الحالات تم التقييد بالآجال المحددة والإحاطات الإعلامية التي عرضت تفي إلى حد كبير بمعايير الجودة الداخلية. ويشمل ما تم عرضه إيراد التهم في قضية كاتانغا/نغودجولو وبمبا. وتم إيداع أحكام مواتية في أعقاب الجلسة التي كرس لاعتماد التهم الموجهة إلى كاتانغا/نغودجولو وخلال جلسة اعتماد التهم الموجهة إلى بمبا، رُفِع وقف الدعوى وحددت موعد للمحاكمة). وبالمقابل تم تلقي ١٣ حكماً من دائرة الاستئناف في عام ٢٠٠٨ حول مسائل تتسم بأهمية أساسية معظمها لصالح مكتب المدعي العام.

المرفق الثالث
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١ - البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإ إنجازات
إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الاستراتيجي ١)	• مساندة التحقيقات والاضطلاع بالمحاكمات بما يتفق مع الإطار القانوني.	• إجراء التقييم المنتظم بمشاركة أصحاب المصلحة على النحو المرتأى في الخطة نصف السنوية.	(*)	إجراء التقييمات المنتظمة بمشاركة أصحاب المصلحة يتولاها المسجل من خلال: < المشاركة في اجتماعين للجنة الميزانية والمالية والدورة المستأنفة التي تعقدها جمعية الدول الأطراف والاجتماع السنوي الذي تعقده جمعية الدول الأطراف < ثلاث إحاطات إعلامية لفائدة الدبلوماسيين < المشاركة في الفريق العامل في لاهاي وفي الفريق العامل في نيويورك في بعض المناسبات < أكثر من ٣٠ اجتماعاً ثنائياً مع ممثلي الدول وما يزيد على ١٥ مشاركة في الأنشطة الخارجية كالمحاضرات والموائد المستديرة < ٢٨ اجتماعاً عقد بممثلي المنظمات الدولية واتحادات المحامين وغير ذلك من الكيانات < اجتماعان استراتيجيان عُقدتا بمشاركة المنظمات غير الحكومية و ١٠ اجتماعات عقدت مع ممثلي المنظمات غير الحكومية < ومن الأنشطة الأخرى التي تمت المشاركة فيها: أصدقاء المحكمة، وفريق الخبراء المعني بالولاية العالمية، والحلقات الدراسية لمحامي الدفاع، واجتماع الخبراء المعني بحماية الشهود، والحلقة الدراسية المعنية بالزيارة الأسرية < تم الاضطلاع بأربع بعثات إلى الميدان وثلاث بعثات إلى نيويورك (بما في ذلك دراسة للجدوى أجريت على عين المكان)

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠١٨	الإ إنجازات
إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمثيلاً مع نظام روما الأساسي. (المهدف الاستراتيجي ٢)	• العمل على إيجاد بيئة آمنة ومأمونة بمقر المحكمة.	• القيام بتفتيش وفحص جميع الأشخاص والأشياء التي تدخل مباني المحكمة.	١٠٠ في المائة	<p>◀ تنفذ المحكمة الجنائية الدولية سياسة للتفتيش والفحص بنسبة ١٠٠ في المائة على الأشخاص والبنود التي تدخل مبني الأرك.</p> <p>◀ مجموع عدد الأشخاص الذين يدخلون هذه المبني بعد التفتيش الأمني قد ازداد بنسبة ١,٥ في المائة. ومجموع البنود الداخلة التي فحصت ازداد بنسبة ٣,١٥ في المائة.</p>
		• استجابة موظف أمني لكافة حالات الطوارئ في غضون دقيقتين اثنتين	١٠٠ في المائة	<p>◀ استجاب قسم السلامة والأمن في غضون الحد الزمني لكافة الحوادث التي حدثت بمعدل ٥,٩٨ في المائة.</p>
• نظم الإدارة الأمنية الميدانية تتفق مع معايير الأمم المتحدة والمعايير الدولية.	• التقيد ببرنامح التدريب الأمني الميداني للأمم المتحدة (الأمن الأساسي والأمن المتقدم في الميدان).		١٠٠ في المائة	<p>◀ معدل الإنهاء بالنسبة للأمن الأساسي في رزمة التدريب الميداني بالنسبة لكافة موظفي المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في ٦٦ في المائة (٥٣٦ من أصل ٨١١),</p> <p>◀ معدل الإنهاء بالنسبة للأمن المتقدم في رزمة التدريب الميداني بالنسبة لكافة موظفي المحكمة يتمثل في ٩٠ في المائة (٣٢٩ من الموظفين).</p>
	• التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنييا ومعايير العمل الأمنية الدنييا لأماكن الإقامة.		١٠٠ في المائة	<p>◀ معايير العمل الأمنية الدنييا للمحكمة ٩٤ في المائة</p> <p>◀ معايير العمل الأمنية الدنييا لأماكن العمل ٩٩ في المائة</p> <p>ملحوظة: تشمل هذه الأرقام جميع المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة وجميع الحالات.</p>

الإنجازات	هدف عام ٢٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
<p>◀ أجرت المحكمة الجنائية الدولية اختباراً موضوعه النفاذ في عام ٢٠٠٨ ونتيجة لهذا الاختبار الذي أجري وضعت خطة عمل ويجري الآن تنفيذها</p> <p>◀ جرت إعادة تقييم لعلامة النضج في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩، سيقوم مكتب مراجعة الحسابات وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بإجراء تقييم مشترك سيشمل أيضاً مجالات تهم المعيار ٢٧٠٠١.</p> <p>◀ وتتم تغذية تقييم عام ٢٠٠٩ من قبل منظمة التوحيد المقاييس الدولية بمواد من التقييم الذي أجري عام ٢٠٠٧ بشأن النضج وكذلك كمرجع.</p> <p>◀ ومن بين القضايا الرئيسية التي يمكن أن تثار فيما يتصل بالتقييم استناداً للمعيار ٢٧٠٠١ غياب سياسات المحكمة والضوابط الأمنية في الشبكة. وهاتان المسألتان شهدتا تحسناً كبيراً منذئذ. وهناك تدابير أخرى تم تنفيذها منذ ذلك الوقت وتشمل تدريب وتوعية والقدرة المتاحة للمحكمة على النهوض بالطب الشرعي.</p> <p>◀ تنصح منظمة توحيد المقاييس الدولية بانتظار نتائج التقييم المشترك بين مكتب مراجعة الحسابات وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإبداء الملاحظات ذات العلاقة بالموضوع. وفي غياب مثل هذه الملاحظات يمكن التكليف بإجراء تقييم على سبيل المتابعة رهناً بتوافر الأموال</p>	<p>(*)</p>	<p>• تزايد علامة النضج أثناء التقييم الدوري الذي يجري بموجب المعيار ٢٧٠٠١ لمنظمة توحيد المقاييس الدولية.</p>	<p>• عملية إدارة أمن المعلومات بشكل مراقب ومتسق.</p>	
<p>◀ أبرم اتفاق واحد لحماية الشهود وتحقق تقدم تدريجي على صعيد التفاوض على اتفاقات أخرى.</p>	<p>٦</p>	<p>• عدد الاتفاقات الإطارية المبرمة دعماً لعمليات المحكمة</p>	<p>• حماية المصالح القانونية للمحكمة</p>	<p>(بند يرتبط بالهدفين الأنفي الذكر)</p>
<p>◀ لم ترم أية عقود تجارية ذات علاقة بالمنازعات، واتخذ ثمانية عشر قراراً بالمراجعة الإدارية وتم النظر في عشر قضايا تم مجلس الطعون خمس منها سويت بالتراضي وقدمت أربع قضايا تأديبية وسويت بالتراضي. كما عولجت ست قضايا أخرى متنوعة.</p>	<p>١٤</p>	<p>• عدد الحالات التي سويت بشكل مرضٍ.</p>		

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الاستراتيجي ١١)	<ul style="list-style-type: none"> • صيانة نظام فعال للضوابط الداخلية فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية. • التقليل من المخاطر المالية 	<ul style="list-style-type: none"> • الإنفاق بما يتمشى مع الميزانية المعتمدة. 	نسبة الإفراط في الإنفاق تساوي الصفر	<ul style="list-style-type: none"> • نسبة الإفراط في الإنفاق تساوي الصفر
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد القضايا التي حددتها المراجعة الداخلية للحسابات 	صفر	قدمت ٢٨ توصية
		<ul style="list-style-type: none"> • أداء مراجعة مستقلة للحسابات وقائمة على تأكيدات ومعلومات موضوعية ومشورة. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة إدارة الإجازات • مراجعة الأنشطة المالية المتعلقة بالعمليات الخفية ذات الصلة بالضحايا والشهود • مراجعة الضوابط المالية الخاصة بصندوق العمليات الخاصة • مراجعة حسابات المشتريات العامة • مراجعة حسابات مشتريات تكنولوجيا المعلومات • مراجعة الحسابات الخاصة بآحاد المستشارين والمتعهدين • مراجعة حسابات إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا • التحقيق في سوء استخدام أموال في كينشاسا • التحقيق في التحايل في استخدام بطاقات سيم في كينشاسا

* تعمل المحكمة في الظرف الراهن على وضع خطوط الأساس المتعلقة بهذه الأهداف

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الاستراتيجي ١١)	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ نُظم الإدارة المتكاملة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد وحدات نُظم المعلومات المتاحة. 	٣٨	<ul style="list-style-type: none"> • ٤٦
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد التقارير المقبولة المتاحة. 	٣٠	<ul style="list-style-type: none"> • ٤٣ تقريراً متاحاً بما في ذلك تقارير نظام SAP ونظام المحكمة الإلكترونية

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٨	الإنجازات
تطوير وإنجاز هيكلية تضمن الدعاية لكافة الإجراءات الموجهة للجمهور المحلي والعالمي. الهدف الاستراتيجي (٩)	• عدد المكاتب الميدانية التي تسمح بوصول الجمهور إليها.	• عدد المكاتب الميدانية التي تسمح بوصول الجمهور إليها.	٤	• ٤: جميع المكاتب الميدانية تسمح بالوصول إليها.
إتاحة إمكانية التطوير والتقدم الوظيفيين لذوي الأداء الجيد من الموظفين. (الهدف الاستراتيجي ١٧)	• تنفيذ استراتيجية تتوافر على فرص التقدم.	• عدد الأهداف الفرعية التي أُجرت دون أن تترتب عليها آثار في الميزانية.	٤	• ٤: جميع المكاتب الميدانية مجهزة على النحو الذي يستوعب أنواع الاتصال اللازمة.
		• عدد الأهداف الفرعية التي أُجرت دون أن تترتب عليها آثار في الميزانية.	٨٠ في المائة من جميع الأهداف السنوية البشرية (١٠٠ في المائة)	• تمت مأسسة نظام للأداء الإداري يعمل بصورة جيدة على النحو المقترح في الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالموارد البشرية (١٠٠ في المائة)
		• عدد الأهداف الفرعية التي أُجرت دون أن تترتب عليها آثار في الميزانية.	٢٠ في المائة جميع الأهداف الفرعية	• من بين الهدفين الفرعيين اللذين تترتب عليهما آثار في الميزانية أُنجز أحدهما بصورة جزئية (توفير فرص التعلم والتدريب التي تسهم في إنجاز غايات المحكمة الجنائية الدولية وتتصدى لاحتياجات الأفراد من التطور الوظيفي). والهدف الفرعي الثاني له صلة بِنُظم إدارة الحياة المهنية وترقي الموظفين لم ينطلق إلا بصورة جزئية. ويتمثل المجموع في إنجاز ٢٥ في المائة.
صياغة خيارات تم مواقع جغرافية مختلفة لموارد المحكمة وأنشطتها بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالمباني الدائمة. (الهدف الاستراتيجي ٥)	• تأمين الحيز الكافي من أماكن العمل لدعم كافة أنشطة المحكمة.	• عدد أماكن العمل المتوفرة.	٩٦٠	• هناك مكان لعمل ١٠٠ في المائة من الموظفين. بمن فيهم الموظفون الميدانيون.

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٨	الإنجازات
إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الاستراتيجي ١)	• توفير الدعم لدورات المحكمة وفقاً للائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة.	• عدد التأخيرات أو الانقطاعات التي تُعزى للشعبة.	١٠ في المائة كحد أقصى	• ١٠٠ في المائة
	• تقديم الخدمات الفعالة والكفؤة للأطراف والدوائر التي تطلبها.	• استجابة الطلبات في غضون أسبوع واحد.	٩٠ في المائة	• ١٠٠ في المائة

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٨	الإنجازات
إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمثيلاً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الاستراتيجي ٢)	• جماعة من المحتجزين حسنة التنظيم	• عدد الحوادث	(*)	• حادث واحد له علاقة بالأمن
		• عدد الحوادث التي تعزى إلى عدم كفاية الحماية	(*)	• صفر
		• إيجابية الاستعراضات التي تجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية	• ١٠٠ في المائة	• ١٠٠ في المائة
وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تسهم أنشطتهم المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الاستراتيجي ٣)	• كفاءة وفعالية الدعم والحماية والخدمات التشغيلية/اللوجستية المقدمة إلى الضحايا والشهود وغيرهم ممن هم عرضة للخطر بغض النظر عن الموقع ورهنا بالتقييم.	• عدد استعراضات الخدمات "الجيدة" أو "الجيدة جداً".	• ٧٥ في المائة	• في غياب المحاكمات، لم تتلق أية تغذية مرتدة رسمية من الشهود فيما يتعلق بخدمات المحكمة. بيد أنه تم تحقيق الهدف المنشود فيما يتعلق بالحماية وتوفير الدعم اللوجستي في الميدان.
	• تعزيز الدقة والاتساق المصطلحيان.	• عدد البحوث التي أجريت بخصوص الأدوات اللغوية في الشهر الواحد.	(*/)	• ٦٨٦ ١٥ بحثاً أنجز في الشهر.
استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم (الهدف الاستراتيجي ٧)	• الترجمة الشفوية والتحريرية المتسمة بالكفاءة والدقة (بالمحكمة وفي الميدان) مع التركيز على اللغات النادرة.	• عدد المترجمين الفوريين المؤهلين للترجمة إلى اللغات النادرة العاملين لحساب المحكمة.	(*)	• مترجمان شفوويان بمقصورة السواحيلي • مترجمان اثنان بمقصورة لنغالا • الغاية: استحداث مقصورة خاصة باللغالا • الإجراء الذي استكمل: انتقاء المرشحين للتدريب شبه المهني بالرتبة ف-١ قي مجال اللغالا؛ بدأ البرنامج التدريبي في عام ٢٠٠٨
	• عمليات ناجحة في إلقاء القبض.	• عدد الشكاوى التي رفعها المشاركون والدوائر أو المجتمع المدني بشأن العمليات ذات الصلة بإلقاء القبض.	(*)	• عمليتان ناجحتان لإلقاء القبض (على السيد نغودجولو والسيد بمبا)
		• عدد الاتفاقات التي أبرمت مع الدول والمنظمات وأصحاب المصلحة المحليين فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها قسم خدمات المؤتمرات.	(*)	• ثلاثة اتفاقات أبرمت مع الدول

* تجتهد المحكمة حالياً في وضع الخطوط الأساس لهذه الأهداف.

٤ - البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلان والوثائق

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغت أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الاستراتيجي ٦)	<ul style="list-style-type: none"> • تنامي الوعي والفهم على المستويات الشعبية لأنشطة المحكمة. • ازدياد طلبات الضحايا للمشاركة في الإجراءات القضائية. • توقعات واقعية بشأن نطاق عمل المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الدراسات الاستقصائية الأساسية. • عدد المقابلات التي أجريت مع المجموعات التي تشكل بؤرة التشديد 	<ul style="list-style-type: none"> • ٤ بحسب الحالة • ٢٤ بحسب الحالة 	<ul style="list-style-type: none"> • أوغندا: ٣؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٣؛ السودان: ٢؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٢؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: صفر. • أوغندا: ٤٤؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ١٥٧؛ السودان: ٢؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٩
		<ul style="list-style-type: none"> • العدد التقديري للسكان الذين أمكن الوصول إليهم عن طريق الإذاعة والتلفزيون. 	<ul style="list-style-type: none"> • ٨٠ في المائة من المجتمعات المتأثرة 	<ul style="list-style-type: none"> • أوغندا: ٨٩ في المائة؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٤٥ في المائة؛ السودان: ٨٠ في المائة؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٣ في المائة^(٧)
		<ul style="list-style-type: none"> • نسبة طلبات الضحايا المقدمة التي ملئت على النحو السليم. 	<ul style="list-style-type: none"> • ٧٥ في المائة 	<ul style="list-style-type: none"> • ٢٨٠ طلباً وارداً: السودان صفر في المائة؛ جمهورية أفريقيا الوسطى ٨٣ في المائة؛ أوغندا ٦٦ في المائة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ٨٨ في المائة
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد المقابلات العشوائية التي أجريت مع الأفراد النموذجيين من المجموعة المستهدفة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ١٢٠ بحسب الحالة 	<ul style="list-style-type: none"> • أوغندا: ٢٠١؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١١٦؛ السودان: ١٦؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٦
زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها (الهدف الاستراتيجي ٨)	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون عمل المحكمة معروفاً جداً 	<ul style="list-style-type: none"> • مؤشرات الأداء المستخدمة لتقييم الهدف ١ ستستخدم أيضاً لقياس الهدف ٢ (المعلومات الشاملة). 	<ul style="list-style-type: none"> • أوغندا: ٨٩ في المائة؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٤٥ في المائة؛ السودان: ٧٩ في المائة؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى: ٣ 	
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد الزائرين الذين حضروا حلقات إحاطة إعلامية 	<ul style="list-style-type: none"> • ١٠ ٣٠٠ 	<ul style="list-style-type: none"> • ٦ ٨٤٧ زائراً تمت إحاطتهم إعلامياً
تطوير وإنجاز هيكلية تضمن الدعاية لكافة الإجراءات الموجهة إلى فئات الحوار المحلية والعالمية. (الهدف الاستراتيجي ٩)	<ul style="list-style-type: none"> • الوصول التام إلى الإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة 	<ul style="list-style-type: none"> • العدد التقديري من السكان الذين أمكن الوصول إليهم 	<ul style="list-style-type: none"> • ٣٠ في المائة 	<ul style="list-style-type: none"> • أوغندا: ٨٩ في المائة؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٤٥ في المائة؛ السودان: ٧٩ في المائة؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٣ في المائة
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد مواقع المشاهدة العاملة 	<ul style="list-style-type: none"> • ٢ 	<ul style="list-style-type: none"> • أوغندا: صفر؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٢؛ جمهورية أفريقيا الوسطى: ١؛ السودان: صفر
		<ul style="list-style-type: none"> • تنامي عدد من يزور الموقع الشبكي للمحكمة 	<ul style="list-style-type: none"> • ٣٠ في المائة 	<ul style="list-style-type: none"> • ٧٣٩ ٧٣٧ ١ زيارة تحقق
		<ul style="list-style-type: none"> • عدد المنشورات و مواد التوعية الموزعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ٧٠ ٠٠٠ 	<ul style="list-style-type: none"> • ٦٥ ٣١٠ مواد طباعية في الميدان؛ ٥٦ برنامجاً إذاعية وتلفزيونياً
		<ul style="list-style-type: none"> • الزبائن الداخليون والخارجيون الذين هم مرتاحون لمستوى الخدمات المقدمة 	<ul style="list-style-type: none"> • ٩٠ في المائة 	<ul style="list-style-type: none"> • ٨٤ في المائة من الطلبات الواردة تمت تلبيةها بنجاح.

(٧) في حالة دارفور تشير هذه البيانات إلى اللاجئين السودانيين المتمركزين في شرقي تشاد.

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
وضع مجموعة من البرامج لتحقيق المستويات المثلى من الجودة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة. (الهدف الاستراتيجي ١٢)	• الموارد من المعلومات القانونية وغيرها المتاحة بسهولة لدى المكتبات.	• عدد المستخدمين لقسم الإنترنت بالمكتبة.	٣ ٦٠٠	• ٩ ٠٠٠ حصة على المكتبة الإلكترونية.
		• مقدار ارتياح المستخدمين لخدمات المكتبة.	٩٠ في المائة	• عدد مستخدمي قسم الإنترنت بالمكتبة (سيقوم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتوفير هذا الجانب من المعلومات بالتشاور مع المحكمة).

٥ - البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الاستراتيجي ٣)	• توفير المساعدة القانونية و/أو إسداء المشورة لأغراض الإجراءات القضائية أمام المحكمة.	• عدد المرات التي تم فيها التمثيل القانوني	١٥	<ul style="list-style-type: none"> تم توفير التمثيل القانوني عن طريق تعيين ١٨ محامياً خارجياً وتم كذلك توفير التمثيل القانوني عن طريق ٢٧ تعييناً صادراً عن مكتب المحامي العام للدفاع أسفرت عن ٣٠ حالة من حالات التدخل أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات لتمثيل مصالح الدفاع فيما يتصل بأربع حالات استئناف و ٦٤ طلباً من الطلبات المقدمة من الضحايا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وحالات إبلاغ نخصان الصندوق الاستئماني. وتم أخيراً توفير التمثيل القانوني عن طريق ٧ تعيينات من مكتب المحامي العام للضحايا لتمثيل ما مجموعه ٣٩٧ (صاحب طلب/ضحية في الإجراءات القضائية (١٠٨) في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ٢٣٧ في حالة أوغندا؛ ٢٩ في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى؛ و ٢٣ في حالة دارفور (السودان) أسفرت عن ٧١ تدخلاً لدى المحكمة أثناء الإجراءات القضائية (١٩) في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ١٣ في قضية لوبانغا؛ ٤ في قضية كاتانغا ونغودجولو شوي؛ و ١٠ في حالة أوغندا؛ ١٢ في قضية كوني وآخرون؛ و ١٣ في قضية ميا) و ٨ حالات تمثيل أثناء جلسات في غياب الممثلين القانونيين.

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٨	الإنجازات
	<ul style="list-style-type: none"> إعداد المواد المناسبة الخاصة بأفرقة الممثلين القانونيين أو أفرقة الدفاع. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الخدمات الاستشارية القانونية المسداة. 	٣٠٠	<ul style="list-style-type: none"> ما مجموعه ٤٢٣ على النحو التالي: خدمات للمشتبه بهم/المتهمين أسداها مكتب المحامي العام للدفاع ١٨٤ خدمة استشارية قانونية فيما يتصل بـ ٣ من أفرقة الدفاع و ٣ من المحامين المخصصين. المساعدة القانونية المقدمة لأفرقة الدفاع عن طريق الحصول المباشر على النسخ الخاصة بـ ٣٨ جلسة. وخدمات قدمها للممثلين القانونيين مكتب المحامي العام للضحايا. ١٢٠ بندا من بنود المشورة القانونية. ٣١ بحثاً قانونياً. ٢٥ مشروع مذكرة المساعدة القانونية المقدمة إلى أفرقة الممثلين القانونيين أثناء ٢٥ جلسة
		<ul style="list-style-type: none"> عدد التقارير وغير ذلك من الوثائق المنطبقة. 	٤٠	<ul style="list-style-type: none"> ٨٥
		<ul style="list-style-type: none"> عدد المطالبات التي لها ما يبررها فيما يتصل بالإجراءات التي اضطلع بها المكتب باسم أفرقة الممثلين القانونيين. 	لا شيء	<ul style="list-style-type: none"> لا شيء
		<ul style="list-style-type: none"> الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة التي أعدت. 	٩٥ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠ في المائة
	<ul style="list-style-type: none"> التقيد بقواعد السرية التامة من قبل كافة الموظفين العاملين في الوحدات ضمن البرنامج. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الحوادث ذات الصلة بالمعالجة غير السليمة للمعلومات السرية. 	لا شيء	<ul style="list-style-type: none"> لا شيء
		<ul style="list-style-type: none"> عدد المطالبات التي لها ما يبررها فيما يتصل بالإخلال بمبدأ السرية. 	لا شيء	<ul style="list-style-type: none"> لا شيء
	<ul style="list-style-type: none"> توافر معايير شفافة لتوفير الدعم القانوني للأفرقة القانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> وثيقة سياسة عامة تم إعدادها. 	٩٥ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ٧٥ في المائة. ثلاث من أصل أربع من وثائق السياسة العامة الرئيسية التي تم إعدادها

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠١٨	الإنجازات
إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الاستراتيجي ٦)	<ul style="list-style-type: none"> تتم توعية المشتبه بهم والمتهمين وغيرهم من الضحايا بما لهم من حقوق في محاكمة عادلة وحقوقهم في المشاركة وفي التعويض. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الطلبات الواردة من الضحايا المستخدمين للاستمارات القياسية. 	< ٧٥ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠ في المائة من أصحاب الطلبات (٦٢٩ ضحية) استخدموا الأشكال ذات العلاقة بالموضوع من أجل طلب المشاركة/ التعويض.
		<ul style="list-style-type: none"> عدد المشتبه بهم والمتهمين الذين استخدموا الاستمارات ذات الشأن لغرض الحصول على المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة. 	< ٩٥ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠ في المائة من جميع المشتبه بهم والمتهمين قد استخدموا الاستمارة المعنية.
		<ul style="list-style-type: none"> عدد الوسطاء 	١٠	<ul style="list-style-type: none"> ٢٠
وضع مجموعة من البرامج لتحقيق المستويات المثلى من الجودة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة. (الهدف الاستراتيجي ١٢)	<ul style="list-style-type: none"> النظام الفعال لتقديم المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الطلبات على المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> طلبان من المدعى عليهم (أحدهما رفض) ١٣١ من الضحايا استبيانات تتعلق بالحالة المالية وإعلان العوز تم تلقيها
		<ul style="list-style-type: none"> عدد المحامين المشهود لهم بحسن السيرة في نظمتهم الوطنية. 	٢٠٠	<ul style="list-style-type: none"> ٢٨٠ (جميعهم محامون مدرجة أسماؤهم في القائمة حتى تاريخه).
		<ul style="list-style-type: none"> نسبة المدفوعات المقدمة في غضون شهر واحد 	٩٥ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ٩٨ في المائة
	<ul style="list-style-type: none"> نظام فعال لمعالجة الطلبات الواردة من الضحايا. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الطلبات الواردة من الضحايا المسجلة أو المعلن عن تلقيها في غضون سبعة أيام من تاريخ ورودها. 	٩٥ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠ في المائة من الطلبات مسجلة في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقيها.
		<ul style="list-style-type: none"> عدد الطلبات الواردة من الضحايا التي تم إدخالها في قاعدة البيانات في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها 	٩٥ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ٧٢,٥ في المائة (٤٥٧)
	<ul style="list-style-type: none"> تدريب المهنيين القانونيين والمحامين في البلدان المستهدفة بخصوص الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد المحامين المدربين في السنة. 	< ٤٠	<ul style="list-style-type: none"> ١٤٠

المرفق الرابع

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٠٠٨	الإنجازات
تنظيم مؤتمرات جيدة من خلال الالتئام لمدة أربعة أيام في دورة سادسة مستأنفة للجمعية في نيويورك، فضلاً عن الدورة السابعة للجمعية في لاهاي وعقد دورتين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم الأمانة بخدمة اجتماعات عدد من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية ولا سيما الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.	• عقد المؤتمر كما هو مقرر.	• انعقاد الاجتماعات بشكل سلس والانتهاؤ في الوقت المحدد واعتماد التقارير.	غ/م	<ul style="list-style-type: none"> جميع الاجتماعات التي عقدها الجمعية وهيئتها الفرعية التأمت بشكل سلس وبحضور نسبة عالية من الأعضاء. وأتمت الجمعية دورتها السابعة قبل الموعد المقرر لها بيوم ومما سهل ذلك كفاءة الخدمات التي قدمتها الأمانة بما في ذلك الترجمة التحريرية في الوقت المناسب وإصدار وثائق أثناء الدورة. كما قامت الأمانة بخدمة اجتماعات الهيئات الفرعية التالية: <ul style="list-style-type: none"> الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب؛ لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة؛ دورتان (٢٢ جلسة) عقدهما لجنة الميزانية والمالية
		• أن يجرى النظر في كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال		<ul style="list-style-type: none"> أمكن للاجتماعات أن تنهي النظر في كافة بنود جدول الأعمال وأن تتخذ قرارات في هذا الصدد.
		• توفير الدعم الموضوعي واللوجستي للمشاركين في الاجتماعات بما في ذلك التسجيل وتوفير الوثائق والخدمات اللغوية.		<ul style="list-style-type: none"> قامت الأمانة بتوفير الدعم الموضوعي واللوجستي إلى الدول الأطراف أثناء انعقاد الاجتماعات. وتم بنجاح تسجيل جميع المشاركين في الدورة السابعة وتم تجهيز كافة الوثائق المطلوبة وكانت متاحة للمشاركين وأتيحت لهم ترجمة شفوية عالية الجودة. وساعدت الأمانة، في نطاق الولاية المنوطة بها، المشاركين بالإجابة عن كافة استفساراتهم والقيام بالترتيبات اللوجستية.

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠١٨	الإإنجازات
		<ul style="list-style-type: none"> رضا المشاركين في الدورات عن الترتيبات والمعلومات التي قدمت. 		<ul style="list-style-type: none"> كان المشاركون مرتاحين للترتيبات التي وضعتها الأمانة بما في ذلك إدارة الصناديق الاستمائية الخاصة بمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في اجتماعات الجمعية، فضلاً عن الترتيبات المتعلقة بالعديد من الأنشطة الجانبية.

الإجازات	هدف عام ٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> • قدمت إلى الجمعية وإلى هيئاتها الفرعية خدمات مؤتمرية عالية الجودة. فجميع الوثائق السابقة للدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة نقحت وترجمت وأتيحت للدول في الوقت المناسب برغم حالات التأخير في تلقي البعض من هذه الوثائق. • وبالنسبة للدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة الميزانية والمالية، قامت الأمانة بتجهيز ٦٦ وثيقة (٧٢٦ صفحة) و٧٢ وثيقة (٤٩٨ صفحة) على التوالي وذلك باللغات الست للجمعية. • وبالنسبة للدورة السادسة المستأنفة جهزت الأمانة، باللغات الرسمية الست للجمعية، الوثائق التالية: <ul style="list-style-type: none"> • ما قبل الدورة: ١٨ وثيقة (٦٦ صفحة)؛ • أثناء الدورة: ٤٨ وثيقة (٢٨٨ صفحة)؛ و • ما بعد الدورة: ٦ وثائق (١٧٤ صفحة). • وبالنسبة للدورة الحادية عشرة للجمعية، جهزت الأمانة باللغات الرسمية الست، الوثائق التالي ذكرها: <ul style="list-style-type: none"> • ما قبل الدورة: ٢٦٤ وثيقة (٩٢٠ صفحة)؛ • أثناء الدورة: ١٠٢ وثيقة (٩٢٠ صفحة)؛ • ما بعد الدورة: ١٢ وثيقة (٤٨٤ صفحة). 	<ul style="list-style-type: none"> • توفر للدول ما يريحتها من الخدمات المؤتمرية العالية الجودة والوثائق المحررة والمترجمة والصادرة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست مما يوفر الدعم الكامل لها في أدائها لمهامها. 	<ul style="list-style-type: none"> • تحرير وترجمة وثائق عالية الجودة يتم الإفراج عنها لتجهيزها وإنتاجها وتوزيعها في الوقت المناسب. 	<p>تمكن الجمعية وهيئاتها الفرعية من الاضطلاع بولايتها على نحو أكثر فعالية من خلال تزويدها بالخدمات ذات الجودة وتوفير الدعم لها من قبيل التخطيط للخدمات المؤتمرية وتنسيقها وإعداد وتنسيق وتقديم الوثائق؛ ورصد تقيد شتى الأجهزة التابعة للمحكمة باللائحة الناطمة لإعداد وتقديم الوثائق في وقتها المناسب، وتعيين واحتياز موارد إضافية لتمكين الأمانة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال وكفؤ، والتأكد من أن للدول الأطراف سبيل الوصول إلى المؤتمر والخدمات التوثيقية وفقاً للنظام الأساسي</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • جميع المعلومات المتاحة والوثائق المطلوبة والمتعلقة بعمل الجمعية والمحكمة قدمت بناء على الطلب. وهكذا تسرت الأمور للدول في أداء دورها. 		<ul style="list-style-type: none"> • أن تقدم إلى الدول المساعدة التي تطلبها لا سيما بتوفير المعلومات والوثائق ذات الصلة بالجمعية والمحكمة 		

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠١٨	الإ إنجازات
<p>بحث وإعداد دراسات تحليلية تتعلق بتطبيق وتفسير أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بالجمعية وهيئاتها الفرعية</p>	<p>• إسداء مشورة قانونية عالية الجودة إلى الجمعية وإلى هيئاتها الفرعية.</p>	<p>• قدمت إلى الدول خدمات قانونية موضوعية ولا سيما في شكل وثائق مما يسر ودعم العمل الذي قامت به.</p> <p>• أن يشعر أعضاء الجمعية والهيئات ذات الصلة بالارتياح عن الدورات.</p>	غ/م	<p>• أعدت دراسات قانونية وتحليلية للجمعية وهيئاتها الفرعية يسرت ودعمت عملها.</p>
<p>تمكين النشر الفعال للوثائق وللمعلومات على الدول الأطراف وعلى غيرها من المنظمات المهتمة بالأمر من خلال أمور منها شبكة الإنترنت</p>	<p>• النشر الفعال للوثائق وللمعلومات على الدول الأطراف بوسائل منها الإنترنت.</p>	<p>• تواتر استخدام الموقع الشبكي والموقع الشبكي الداخلي التابع للجمعية.</p>	غ/م	<p>• أتاحت باستمرار للدول وللأطراف المعنية، عند الاقتضاء، من خلال الموقع الشبكي على الإنترنت والموقع الشبكي الداخلي التابع للجمعية المعلومات المتعلقة بالجمعية والقضايا المطروحة عليها. وكانت الدول مرتاحة لما توفر لها من خدمات في هذا المضمار. وقامت الأمانة، على أساس دائم، بنشر الوثائق ذات الصلة على الدول بجميع اللغات.</p>
		<p>• إمكانية الحصول دون تأخير على المعلومات والوثائق.</p>		<p>• نشرت على الموقع الشبكي للجمعية جميع المعلومات والوثائق بعد صدورها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالترشيحات لانتخاب القضاة وأعضاء لجنة الميزانية والمالية مما يسر الحصول عليها دون تأخير.</p>

المرفق الخامس

البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٨	الإنجازات
صياغة خيارات تمم مواقع جغرافية مختلفة لموارد المحكمة وأنشطتها بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالمباني. (الهدف الاستراتيجي ٥)	<ul style="list-style-type: none"> الموظفون التابعون للصندوق الاستئماني للضحايا في الميدان وفي المقر. 	<ul style="list-style-type: none"> جميع الموظفين العاملين. 	١٠٠ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ٥٠ في المائة
	<ul style="list-style-type: none"> إقرار ووضع الأطر البرنامجية والمالية. 	<ul style="list-style-type: none"> إقرار ونشر واستخدام الأطر. 	٢	<ul style="list-style-type: none"> ٢ (١٠٠ في المائة)
	<ul style="list-style-type: none"> التوصل إلى اتفاقات مع الشركاء حول هبات محددة تُمنح للصندوق الاستئماني للضحايا أو بصدد طرائق تنفيذ للمشاريع. 	<ul style="list-style-type: none"> الوقت اللازم لإنجاز المهمة (المصادقة/الرفض) 	> ٦٠ يوماً	<ul style="list-style-type: none"> أربعة أشهر في المتوسط
	<ul style="list-style-type: none"> الموارد المخصصة للمشاريع بالاستناد إلى الأطر الآتية الذكر. 	<ul style="list-style-type: none"> مستوى التمويل المخصص للمشاريع المعتمدة. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> مشاريع بما قيمته ١,٢ مليون يورو هي الآن قيد التنفيذ.
استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم. (الهدف الاستراتيجي ٧)	<ul style="list-style-type: none"> محافل تنظم بانتظام مع الشركاء 	<ul style="list-style-type: none"> عدد المحافل/المشاركين 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> ٤ اجتماعات عقدت مع أصدقاء المحكمة بما متوسطه ٤٠ مشاركاً كل مرة زيادة على الاجتماعات المنتظمة التي تعقد مع الشركاء في الميدان
	<ul style="list-style-type: none"> توسيع نطاق شبكة الشركاء 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الشركاء 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> ٨٧
	<ul style="list-style-type: none"> تزايد مستويات تعبئة الموارد. 	<ul style="list-style-type: none"> مبلغ التبرعات الواردة. 	تضاعف قيمة الأموال	<ul style="list-style-type: none"> تلقى الصندوق الاستئماني للضحايا مبلغ ٦٠٠ ٩٨٠ يورو على سبيل التبرعات النقدية زائداً ما يعادل نحو ١٠٠ ٠٠٠ يورو على سبيل التبرعات العينية كانت قد نفذت في عام ٢٠٠٨. بالإضافة إلى ذلك تعهدت حكومة الدانمرك بتقديم ٥٠٠ ٠٠٠ يورو للصندوق الاستئماني للضحايا.
<ul style="list-style-type: none"> استراتيجية الاتصال المعتمدة/المنفذة. 	<ul style="list-style-type: none"> النسبة من الاستراتيجية التي تم تنفيذها/نشرها. 	(*)	١٥ في المائة	<ul style="list-style-type: none"> ١٥ في المائة

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ٢٠٠٨	الإنجازات
زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الاستراتيجي ٨)	<ul style="list-style-type: none"> الدعوة لفائدة الصندوق والمحكمة والضحايا بتوخي المحافل الإلكترونية والتقليدية والسياسية وغيرها من المحافل. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد المحافل. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> ١٠ في السنة
		<ul style="list-style-type: none"> عدد الأشخاص الذين يتم الوصول إليهم. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> نحو ٥٠٠٠٠
استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم. (الهدف الاستراتيجي ٧)	<ul style="list-style-type: none"> مشاركة الضحايا بصفة مباشرة في تحديد احتياجاتهم وفي تنفيذ الحلول. 	<ul style="list-style-type: none"> الاستخدام الكفؤ لاستراتيجية الاتصال الخاصة بالصندوق الاستئماني للضحايا. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> ١٥ في المائة
		<ul style="list-style-type: none"> عدد المحافل الخاصة بالضحايا. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> ٣٢
الدعم المحدد الهدف ولكن المنتظم ومراقبة المشاريع.	<ul style="list-style-type: none"> التعاون الوثيق مع الشركاء الذين يتدخلون في المنطقة/القطاع. 	<ul style="list-style-type: none"> المشاريع التي صيغت بمشاركة الضحايا. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> ٣٤ مشروعاً نالت ٣٤٠٠٠٠ مستفيداً بصورة مباشرة أو غير مباشرة
		<ul style="list-style-type: none"> عدد الزيارات الشهرية التي يقوم بها موظفو/شركاء الصندوق الاستئماني للضحايا 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> ١٢ زيارة في السنة في كل بلد (أوغندا/ جمهورية الكونغو الديمقراطية)
التقيد بأهداف/مرامي الميزانية والبرنامج	<ul style="list-style-type: none"> عدد الاجتماعات التي يحضرها الصندوق الاستئماني للضحايا واجتماعات التنسيق القطاعي. 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الاجتماعات التي يحضرها الصندوق الاستئماني للضحايا واجتماعات التنسيق القطاعي. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> يحضر الموظفون العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا اجتماعات التنسيق القطاعي في الميدان.
		<ul style="list-style-type: none"> التقيد السنوي بمحدود الميزانية والأهداف البرنامجية واتفاقات المانحين. 	(*)	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠ في المائة
				<ul style="list-style-type: none"> ٩٩,٨ في المائة

(*) بما أن الصندوق الاستئماني للضحايا ما يزال في مرحلة الانطلاق لا يتيسر حالياً تقدير مستوى الأنشطة.

غير متاح

المرفق السادس
البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة

---0---